



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 9 - 1969



الحكم المدني عدد 1

الصادر في 4 رجب 1386-19 أكتوبر 1966

بين شركة الارساء و المعالجة و بين الشركة المغربية للحديد و من معها

تعليل بيان الأساس القانوني-تبني حيثيات الحكم الابتدائي-ذكر وسيلة أحد الفريقين وبيان النص المستدل به-قبولها-تعليل كاف .

مسؤولية ربان الباخرة-نقصان في البضائع المحمولة-لائحة الاختلاف-الإدلاء بها متأخرة عن إبانها-عدم صلاحيتها للاحتجاج بها .

مسؤولية شركة التحويل-تخليط بين البضائع الموجهة لمختلف التجار .

1-بما أن الحكم المطعون فيه تبني حيثيات الحكم الابتدائي و أنه يؤخذ من هذا الحكم أن ربان الباخرة و شركة "سوكو دي ماريتيم" استدلا بفوات الأجل على لائحة الاختلاف الواردة عليهما من طرف شركة التحويل المغربية و ذلك بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 13 أبريل 1949 و أن المحكمة الابتدائية لم تدحض هذا الوجه بل قبلته و أكدته بقولها " و فيما يتعلق بمسؤولية النقصان حيث ينبغي اعتبار لائحة الاختلاف المتأخرة عن إبانها غير صالحة للاحتجاج بها ضد ربان الباخرة " فإن محكمة الدرجة الثانية قد بنت حكمها ضمنيا على مقتضيات القرار الوزيري المشار له و أعطت بذلك حكمها أساسا قانونيا .

2-بما أن قضاة الموضوع أسسوا الحكم المطعون فيه أولا و بالذات على خطأ شركة التحويل التي وقع من مصالحها تخليط بين البضائع الموجهة لمختلف التجار حتى دفع بعضها لغير مستحقه كانت العلة المأخوذة من تأخير لائحة الاختلاف عن إبانها زائدة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 27 أكتوبر 1962 من طرف شركة الإرساء و المعالجة بواسطة نائبها الأستاذ ماشويتز ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 7 أبريل 1962.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 23 فبراير 1963 تحت إمضاء الأستاذين بوتيستا و شوراقي النائبين عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 29 أبريل 1966.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 19 أكتوبر 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلتين معا :

حيث ينتج من ملف النازلة و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 17 أبريل 1962) إن "متجر المصنوعات الحديدية للمغرب" الذي أرسلت إليه البضاعة المتنازع في شأنها قيد بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 27 أبريل 1956 دعوى على ربان الباخرة س/س كلوس و كذلك على مجهزها الشركة "سكودي ماريتيم" بجنيف و على "الشركة المغربية لتحويل البضائع" بمرسى الدار البيضاء يطلب فيها الحكم عليهم بأدائهم له 317670 فرنكا منها 4850 أجرة الخبير الذي شاهد الفساد في البضاعة و منها على حسب التقويم المتفق عليه في عقد التأمين 312820 فرنك مبلغ قيمة 7888 كيلو من قطع حديدية كانت من جملة كمية منها حملت من دانكيرك إلى الدار البيضاء و وجدت ناقصة عندما أراد المدعي حيازة البضاعة و بعد ما طلب ربان الباخرة و شركة سوكوندي ماريتيم من المحكمة أن تحكم على "الشركة المغربية لتحويل البضائع" بأن تقوم مقامها في أداء ما عسى أن يحكم به عليهما بصفتها ضامنة قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء على ربان الباخرة س/س كلوس وشركة سوكوندي ماريتيم على سبيل التضامن بينهما بأدائهما " لمتجر المصنوعات الحديدية للمغرب " 312820 فرنك مع فوائدها و حكمت على "الشركة المغربية لتحويل البضائع " بأن تقوم مقامها في الأداء إلى غاية 285819 فرنك بانية حكمها فيما يتعلق بمسؤولية ما وجد ناقصا في البضاعة على كون اللائحة المبينة للاختلاف بين "بيان البضائع المدلى بها من لدن ربان الباخرة " و البضاعة المحجوزة من طرف شركة التحويل لم توجه من طرف هذه إلا بعد فوات الأجل القانوني فلا يمكن بها الاحتجاج ضد ربان الباخرة و على خطأ شركة التحويل التي وقع من مصالحها تخليط بين البضائع حتى سلم بعضها لغير مستحقه كما بنت حكمها فيما يتعلق بمسؤولية الفساد الطارئ على بعض البضاعة "على كون التحفظات الصادرة من شركة التحويل عند إنزال البضاعة من الباخرة و

المقيدة في وثيقة الشحن كافية لإبراء شركة التحويل من كل عهدة في ذلك " فاستأنف هذا الحكم من طرف الشركة المغربية لتحويل البضائع و من طرف ربان الباخرة " س/س كلوس " و شركة " سوكوندي ماريتيم " فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم لنفس العلل المبني عليها و لعلل أخرى أكدت بها مسؤولية شركة التحويل فيما يتعلق بالنقصان و مسؤولية ربان الباخرة فيما يتعلق بالفساد .

و حيث تطعن طالبة النقض في الحكم المشار له .

(1) بخرق ظهير المسطرة المدنية و بانعدام الأساس القانوني و بعدم كفاية التعليل و ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بمسؤولية شركة التحويل المغربية لعللة أن لائحة الاختلاف التي فات عليها أجل غير صالحة للاحتجاج بها ضد ربان الباخرة من دون أن يبين القضاة الذين حكموا في الطور الابتدائي و لا في الطور الاستئنافي الأساس القانوني الذي يبرر حرمان شركة التحويل من الاحتجاج بلائحة الاختلاف المتأخرة عن إبانها فعندما قضت المحكمة كما ذكر لم تعلل حكمها تعليلًا كافيًا .

(2) بخرق القواعد القانونية العامة للوكالة و الوديعة التي يتضمنها الباب السادس و الخامس من ظهير العقود و الالتزامات و خرق القواعد الخاصة المطبقة على شركة التحويل المغربية و المنصوص عليها في ظهير 25 شتنبر 1934 المتضمن للضوابط العامة لعملية تحويل البضائع بهرسي الدار البيضاء و في القرارات الوزارية المؤرخة في 6 فبراير 1917 و 4 شتنبر 1929 و 13 أبريل 1949 المتضمنة لضوابط خزن البضائع بهرسي الدار البيضاء و ذلك عندما قضى الحكم المطعون فيه بمسؤولية شركة التحويل المغربية فيما يتعلق بالنقصان لعللة أن لائحة الاختلاف المتأخرة عن إبانها لا يصح الاحتجاج بها ضد ربان الباخرة في حين أن ضوابط الخزن بهرسي الدار البيضاء التي تضمنها القرار الوزيري المؤرخ في 6 فبراير 1917 تنص صراحة على أن أجل تقديم لائحة الاختلاف لربان الباخرة لا يبتدئ إلا عندما يتوصل مداول عمليات التحويل ببيان تام للبضائع يمكن به اختبار صحة ما تتضمنه و في حين أن لائحة الاختلاف قدمت داخل الأجل بالنسبة للبيان التام للبضائع .

فيما يتعلق بالوجه الأول المستدل به :

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه تبنى حيثيات الحكم الصادر من المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء و أنه يؤخذ من هذا الحكم أن ربان الباخرة و شركة " سوكوندي ماريتيم " استدلا بفوات الأجل على لائحة الاختلاف الواردة عليهما من طرف شركة التحويل المغربية و ذلك بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 13 أبريل 1949 ، و أن المحكمة لم تدحض هذا الوجه بل قبلته و أكدت به بقولها :

و فيما يتعلق بمسؤولية النقصان حيث ينبغي اعتبار لائحة الاختلاف المتأخرة عن إبانها غير صالحة للاحتجاج بها ضد ربان الباخرة " الشيء الذي يدل أنها بنت بدورها حكمها ضمنيا على مقتضيات القرار الوزيري المشار له و أعطت بذلك حكمها أساسا قانونيا فكانت الوسيلة المستدل بها في الطعن غير مرتكزة على أساس .

فيما يتعلق بالوجه الثاني المستدل به :

لكن حيث إن قضاة الموضوع أسسوا الحكم المطعون فيه أولا و بالذات على خطأ شركة التحويل التي وقع من مصالحها تخطيط بين البضائع الموجهة لمختلف التجار حتى دفع بعضها لغير مستحقه و ذلك عندما ذكروا في إحدى حيثياته " حيث إن الخطأ الحاصل من شركة تحويل و الذي من شأنه وحده أن يحملها المسؤولية التامة الكاملة نشأ عن تخطيط مصالحها بين مختلف طرود قضبان الحديد المنزلة من الباخرة س/س كلوس الخ " فكانت العلة المأخوذة من تأخير لائحة الاختلاف عن إبانها زائدة و من ثم فإن الوجه المستدل به لا يمكن اعتباره .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني و المستشارون السادة محمد عمور وادريس بنونة و عبد الرحمان بن عبد النبي و سالمون بنسباط ، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة .

(المحاميان : الأستاذ ماشويتز و الأستاذان بوتستا و شوراقي) .

الحكم المدني عدد 22

الصادر في 18 رجب 1386-2 نونبر 1966

بين شركة التأمين لاكونكورد و من معها و بين بيرتو جورج و من معه

1-تقادم -قطعه-القيام بها يجب للاحتفاظ بالحق

2-بطلان و حالات إخلال بالشكليات-مراعاة ظروف الحال .

1-تكون محكمة الموضوع قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام الطالب قد قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى الأخرى .

2-ينص الفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية على أن حالات الإخلال بالشكليات و حالات البطلان يبت فيها قاضي الموضوع مراعيًا ظروف الحال و مصلحة الخصوم و من جهة أخرى أن تقدير قيمة الخبرة موكول لقضاة الموضوع و بها أن المحكمة صرحت "أن عجز 20 في المائة يظهر مبررا دون حاجة إلى إجراء خبرة جديدة و لا يضر عدم حضور المستأنفين في دعوى لم يكونا طرفين فيها و لا يمكن أن يعيب ذلك الخبرة تطبيقا للفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية " فإنها لم تخرق أي نص قانوني عندما اعتمدت على تقرير الخبراء المقدم بمناسبة مسطرة التعويض عن حادثة الشغل و اتخذته أساسا لتحديد التعويض الواجب أدائه على المتسبب في الحادثة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1 شتنبر 1965 من طرف شركة التأمين لاكونكورد بواسطة نائبها الأستاذ كانيولي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 7 مايو 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19 يناير 1966 تحت إمضاء الأستاذ لاتيل النائب عن المطلوب ضدهما النقض المذكورين أعلاه و الرامية الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 27 أبريل 1966 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 نونبر 1966 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق .
و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجه الأول بجميع فروعته :

حيث يتضح من ملف النازلة و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 1965/5/7) أن ببرتو الذي كان يشتغل لدى شركة أوسينا أصيب في حادثة سير على إثر اصطدام بين سيارته شوفرولي و بين سيارة لشركة الزيوت رونو في الطريق بين الرباط و مكناس فتقدم بتاريخ 8 يوليوز 1957 بدعوى ضد طالبتي النقض شركة لاكونكورد و شركة الزيوت من أجل التعويض الناتج عن الخسائر التي أصابت سيارته فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 24 أبريل 1959 (ملف عدد 47628) وفق الطلب و حملت الشركتين كامل المسؤولية و قدم ببرتو في نفس الوقت دعوى ضد مشغلته شركة أوسينا و مؤمنتها شركة التأمين المغربية على أساس الفصل الثالث من ظهير 25 يونيو 1927 فقضت له المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 22 يناير 1960 بجراية سنوية قدرها 1128 درهما ابتداء من 9 يونيو 1957 على أساس عجز قدر بعشرين في المائة و صححت محكمة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ 3 دجنبر 1960، و بمقتضى عريضة مؤرخة ب 12 يناير 1961 تقدم ببرتو بدعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء على أساس الفصل السابع من ظهير 25 يونيو 1927 ضد شركة الزيوت و شركة لاكونكورد بمحضر الشركة أوسينا التي تشغله و مؤمنتها الشركة المغربية للتأمين مطالباً بجراية تكميلية قدرها 4912 درهما ابتداء من 8 يوليوز 1957 و بأجرة تكميلية عن مدة العجز المؤقت و هي 585 درهما فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 15 دجنبر 1961 بأن مسؤولية الحادث الواقع بتاريخ 8 مارس 1957 تتحملها كلها شركة الزيوت رونو و حكمت على هذه الأخيرة بأدائها لببرتو جراية سنوية قدرها 2182 درهما ابتداء من 8 يونيو 1957 على أن تتحمل الأداء شركة التأمين لاكونكورد و صححت محكمة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ 7 ماي 1957 .

و حيث إن طالبتي النقض أثارتا أمام المحكمة كون الدعوى المقدمة بتاريخ 12 يناير 1961، من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الجسماني تقادمت لمرور أجل ثلاث سنوات بعد وقوع الحادث تطبيقاً للفصل 106 من ظهير العقود و الالتزامات فأجابت المحكمة أن في الدعوى الأولى المقدمة من أجل الحصول على التعويض عن خسارة السيارة أفصح ببرتو بدون نزاع عن نيته في الحصول

على جميع حقوقه و أنه وقع هكذا قطع التقادم في حين أن موضوع الدعوى مختلف و في حين أن مفعول القطع انتهى حيناً .

لكن حيث إن المحكمة صرحت (إن في الدعوى الأولى المقدمة من أجل الحصول على التعويض عن خسارة السيارة أفصح ببرتو بدون نزاع عن نيته في الحصول على جميع حقوقه إزاء شركة الزيوت رونو تبعا لحادثة 8 مارس 1957 و من أجل التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به و أنه وقع هكذا قطع تقادم الدعوى المقدمة من أجل التعويض الجسماني بإقامة دعوى من أجل خسائر السيارة و هكذا فبما أن التعويض الجسماني لا يمكن أن يحصل عليه ببرتو إلا بناء على الفصل السابع من ظهير 25 يونيو 1927 و أن الدعوى المبنية على هذا الفصل والمتعلقة بجراية تكميلية تخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالتقادم فإن الدعوى الأولى قطعت سريان تقادم الدعوى الثانية) .

وهكذا فإن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام الطالب قد قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى الأخرى مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

حيث تطعن طالبتا النقض في هذا الحكم بخرقه الفصول 148 وما بعده من ظهير المسطرة المدنية والفصول 164 و 189 و 549 من نفس الظهير و ذلك أنها لتحديد التعويض الواجب أدائه على المتسبب في الحادثة اعتمدت على تقرير الخبراء المقدم بمناسبة مسطرة التعويض عن حادثة الشغل لعل أن عدم مشاركة طالبتي النقض في دعوى حادثة الشغل وعدم مناقشتها للتقرير الذي حدد العجز ب 20 في المائة لا يضر بمصالحهما في حين أنه من الضروري أن يناقشا خصوصا أنهما طلبا من المحكمة تقديم التقرير لمناقشته .

لكن حيث إن المحكمة صرحت "أن عجز 20 في المائة يظهر مبررا دون حاجة إلى إجراء خبرة جديدة ولا يضر عدم حضور المستأنفين في دعوى لم يكونا طرفين فيها ولا يمكن أن يعيبا ذلك الخبرة تطبيقا للفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية " .

و حيث إن تقدير قيمة الخبرة موكل لقضاة الموضوع وأن المحكمة طبقت تطبيقا سالما الفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية الذي ينص على أن حالات الإخلال بالشكليات وحالات البطلان يبت فيها قاضي الموضوع مراعيًا ظروف الحال ومصلحة الخصوم فتكون هذه الوسيلة كذلك غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني والمستشارين : محمد عمور وادريس بنونة وعبد الرحمان بن عبد النبي وعبد الغني المومي ، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج احمد زروق و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة .

(المحاميان : الأستاذ كانيولي والأستاذ لاتيل) .



الحكم المدني عدد 74

الصادر في 25 شوال 1388-15 يناير 1969

بين كيرش روني و بين البنك الفرنسي السويسري

1- اعتماد مستندي-أداءه عند الطلب بعد تسليم الوثائق المطلوبة

2- فرنك مغربي-قيمه بالنسبة للفرنك الفرنسي

3- تنازل-وجوب فهمه فهما ضيقا-شك حول مدلوله-عدم قبوله

1-إن الاعتماد المستندي يصبح مستحقا للأداء عند الطلب بعد تسليم الوثائق المطلوبة

2-إن السعر الجديد لاستبدال الفرنك الفرنسي بالفرنك المغربي و هو 1000 فرنك مغربي مقابل 1175 فرنك فرنسي قديم لم يجر به العمل إلا ابتداء من 29 دجنبر 1958 طبقا للظهير المؤرخ في 27 دجنبر 1958 و أن الفرنكين المذكورين كانا متساويين في القيمة قبل هذا التاريخ .

3-إن التنازل عن الحق-بناء على الفصل 467 من قانون الالتزامات و العقود-يجب أن يكون له مفهوم ضيق و أن العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها و بما أن التحفظ الذي كان البنك قد أبداه على هامش النسخة التي سلمها لكيرش من رسالته المؤرخة في 27 دجنبر يثور الشك حول مدلوله فلا يمكن اعتباره مقبولا من طرف كيرش .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 12 أكتوبر 1963 من طرف كيرش روني بواسطة نائبه الأستاذ كريسييل بول ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 فبراير 1963 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 17 أبريل 1965 تحت إمضاء الأستاذ باجانكسي النائب عن المطلوب ضده النقض و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18 أكتوبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 دجنبر 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة .
و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .
و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الدفع بعدم القبول :

حيث يدفع المطلوب في النقض بعدم قبول طلب النقض لتقديمه خارج الأجل القانوني و ذلك أن الحكم المطعون فيه بلغ للطاعن بهوطنه المختار في ثاني غشت 1963 و أن طلب النقض لم يقدم إلا في 12 أكتوبر 1963 .

لكن حيث يؤخذ من مقتضيات الفصل 12 من ظهير 27 شتنبر 1957 أن أجل طلب النقض يسري مفعوله من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي ما لم ينص على خلاف ذلك كما هو الشأن في قضايا الشغل و التحفيظ وأن تبليغ الحكم المطلوب نقضه في الموطن المختار لا يمكن اعتباره في النازلة بدءا لجريان أجل طلب النقض، مما يجعل الدفع غير مرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المستدل بها :

بناء على الفصل 467 من قانون الالتزامات و العقود الناص على أن التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق و لا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، و لا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل، و العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها .

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 20 فبراير 1963) أن روني كيرش باع سنة 1958 مجرفة من نوع " نورتويست" لشركة دبيرو و من معه بفرنسا و اتفق الطرفان على تأدية الثمن (8200000 فرنك فرنسي قديم) بالدار البيضاء بواسطة اعتماد مستندي مؤكد لا رجوع فيه مفتوح بالبنك الفرنسي السويسري إلى 31 دجنبر 1958 ، و بتاريخ 16 دجنبر 1958 أخبر البنك المذكور روني كيرش بفتح الاعتماد المشار له بأمر من الشركة العامة مؤكدا ذلك برسالة في 22 دجنبر يوضح فيها استعداد البنك بأدائه لكيرش مبلغ الاعتماد عند تسليم هذا الأخير للوثائق المبنية في أسفل الرسالة، و

بتاريخ 26 دجنبر أخبر البنك روني كيرش بتغيير في لائحة الوثائق الواجب تسليمها ، و بتاريخ 27 دجنبر سلم روني كيرش للبنك الوثائق المطلوبة طالبا تقييد مبلغ 8200000 فرنك في الجانب الدائن من حسابه البنكي فسلم له البنك نسخة من هذا الطلب بعد تقييده عليها الإشارة التالية " اعتماد مع حفظ الحق في تعديله في حالة ما إذا تغير التعادل الحالي بين الفرنكين المغربي و الفرنسي يوم الاعتماد "

و بتاريخ 27 دجنبر 1958 صدر ظهير ينص على أن نقل الأموال من المغرب إلى فرنسا يجب أن يكون على أساس سعر صرف 1000 فرنك مغربي مقابل 1175 فرنك فرنسي و ذلك ابتداء من 29 دجنبر 1958 بما فيه هذا اليوم .

و بتاريخ 14 يناير 1959 لم يقيد البنك في الجانب الدائن من حساب كيرش سوى مبلغ 6928692 فرنك مغربي عوض المبلغ المطلوب 8200000 فرنك لعللة أن التعادل الذي كان موجودا بين الفرنك المغربي و الفرنك الفرنسي أصبح منعذما ابتداء من 29 دجنبر 1958 و أن الأبنك أمرت في 27 دجنبر بتوقيف جميع معاملاتهما فيما يخص الفرنك الفرنسي ، فقيّد كيرش دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء طالبا الحكم على البنك بأدائه له مبلغ الفرق بين المبلغين و هو 1228308 فرنك مع تعويض قدره 100000 فرنك ، و بتاريخ 2 يبرابر 1961 حكمت المحكمة الابتدائية

بأنه كان من حق كيرش بتاريخ 27 دجنبر 1958 أن يطالب البنك بتسديد مبلغ الاعتماد الذي خول له بالفرنك الفرنسي و هو 8200000 و إن كان على البنك أن يحول هذا المبلغ كما هي العادة إلى نفس العدد من الفرنكات المغربية كما قضى بأن التحفظ الذي أبداه البنك على هامش رسالة كيرش المؤرخة في 27 دجنبر 1958 لا يمكن الاحتجاج به ضد كيرش إذا كان امتناع البنك من اعتمله حالا بمبلغ 8200000 فرنك غير ناتج عن منشورات إدارية لازمة تمنع كل عمليات بنكية فيما يخص الفرنك الفرنسي و قبل البث في جوهر القضية عينت المحكمة خبيرا قصد البحث عن المنشورات الإدارية المشار لها و عن جميع النصوص التي من شأنها أن تساعد على البث في النازلة و عن ساعة تسليم الوثائق للبنك من طرف كيرش يوم 27 دجنبر 1958، و بعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بالرباط في 20 يبرابر 1963 بإلغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي قضت بإلغاء الطلب لعللة أن البنك الفرنسي -السويسري لم يتدخل في هذه العملية البنكية كوكيل عن البنك الفرنسي المسمى بالشركة العامة متعهدا بهذه الصفة في الأصل بتسديد مبلغ الاعتماد لكيرش و هو 8200000 فرنك فرنسي ثم بعد الالتزام المذكور أبرم عقد جديد بين كيرش و البنك الفرنسي السويسري عندما قبل هذا الأخير في 27 دجنبر 1958 بطلب من كيرش اعتماد حسابه البنكي بالمبلغ المذكور

بالفرنك المغربي بشرط أن يبقى الفرنكان المغربي و الفرنسي متعادلين في القيمة وأن هذا التحفظ يعني بالضرورة أن اعتماد حساب كيرش لم يكن ممكنا في اليوم الذي أبدى فيه هذا التحفظ (27 دجنبر) و أن اعتماد كيرش لم يدخل في حيز الإمكان إلا يوم الاثنين 29 دجنبر و هو التاريخ الذي لم يعد فيه الفرنكان المغربي و الفرنسي متعادلا القيمة، الشيء الذي جعل الشرط التحفظي المذكور قابلا للتطبيق، ذلك الشرط الذي لم يبد كيرش أي احتجاج ضده و الذي صار شريعة المتعاقدين و أن البنك الفرنسي السويسري نفذ التزامه المعلق بشرط عندما أدرج بالجانب الدائن من حساب كيرش، مبلغ 6978692 فرنك مغربي و هو ما يعادل حسب سعر الصرف الجديد، مبلغ 8200000 فرنك فرنسي .

لكن حيث إن الاعتماد المستندي يصبح مستحقا للأداء عند الطلب، بعد تسليم الوثائق المطلوبة و أنه ورد في الحكم المطعون فيه عدم وجود أي مانع مبدئيا من تسديد الاعتماد المذكور صباح يوم السبت 27 دجنبر و لا من إدراجه في الحساب الدائن لكيرش بعدد من الفرنك المغربي يساوي عدد الفرنك الفرنسي، لأن الشروط التي اشترطها البنك كانت متوفرة آنذاك .

و حيث إن السعر الجديد لاستبدال الفرنك الفرنسي بالفرنك المغربي لم يجر به العمل إلا ابتداء من 29 دجنبر 1958 طبقا للظهير المؤرخ في 27 دجنبر 1958 و ان الفرنكين المذكورين كانا متساويين في القيمة في السابع و العشرين من دجنبر و أن كيرش كان مستحقا بهذا التاريخ لتسلمه مبلغ 8200000 فرنكا مغربيا و هو ما كان يعادل في ذلك الوقت نفس العدد من الفرنك الفرنسي و أن التحفظ الذي كان البنك قد أبداه على هامش النسخة التي سلمها لكيرش من رسالته المؤرخة في 27 دجنبر يثور الشك حول مدلوله و لا يمكن اعتباره مقبولا من طرف كيرش لأن التنازل عن الحق -بناء على الفصل 467 من قانون الالتزامات والعقود- يجب أن يكون له مفهوم ضيق و أن العقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر في 20 يراير 1963 عن محكمة الاستئناف بالرباط و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، و المستشارين السادة محمد بن
يخلف-مقرر- و محمد عمور و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي ، و
بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد
المعروفى سعيد .

(المحاميان : الأستاذ كريسيل و الأستاذ باجانكسي) .



الحكم المدني عدد 96

الصادر في 3 ذو القعدة 1388 - 22 يناير 1969

بين وكيل الافلاس (الملياني) و بين زهوني الباهية بنت عمار و من معها

تعلييل-حكم برفض إبطال بيع-عدم إدخال البائعين في الدعوى-تعلييل كاف .

إن محكمة الموضوع عندما صرحت أن البائعين لم يدخلوا في الدعوى تكون بتلك العلة وحدها قد أقامت حكمها برفض إبطال البيع على ما يكفي من أسباب سائغة هي سند منطوق الحكم و من شأنها أن تؤدي إلى ما قضت به المحكمة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 28 أبريل 1964 من طرف وكيل الإفلاس (الملياني) بواسطة نائبه الأستاذ برباط أسبوي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 6 يبرابر 1964 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 7 نوفمبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 دجنبر 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بعد المناداة على محامي طالب النقض فلم يحضر .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 6 يناير 1964) أن وكيل الإفلاس (المعين على إثر إفلاس ميلياني) طلب أمام المحكمة الابتدائية بوجدة التصريح ببطلان البيع المنجز بتاريخ 12 مايو 1959 بين أرملة ميلياني وفريق باستور وقد وضح أن ميلياني مصطفى صرح بإفلاسه بتاريخ 3 يونيو 1959 في حين أنه كان قد توفي منذ 30 أبريل 1959 و أنه

عندما كان على قيد الحياة اشترى من فريق باستور البلاد التنازع فيها فرفضت المحكمة الابتدائية الطلب لعله أنه وقع تحفيظ العقار بتاريخ 11 يونه 1957 فأصبح البيع نهائيا غير قابل للطعن و لعله أن إثبات شراء ميلاني للعقار قيد حياته بشهود يتعارض مع مقتضيات الفصل 444 من ظهير الالتزامات و العقود الذي يمنع إثبات ما يخالف محتوى الرسوم بشهود، و بعد الاستئناف أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي لعله أنه و إن كان الشراء الأول ثم قبل فاتح يناير 1959 و أن العقار كان من اللازم أن يدرج في ممتلكات مصطفى ميلاني فإن الصفة النهائية التي يكتسبها الرسم العقاري لا تسمح لوكيل الإفلاس بإبطال البيع في حين أنه لم يدخل البائعين في الدعوى، و في حين أن البيع قد سجل وتم إنشاء رسم عقاري جديد .

وحيث يطعن وكيل الإفلاس في هذا الحكم بخرق مقتضيات الفصلين الثاني و 62 من الظهير الصادر ب 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري الذي ينص على أن رسم الملك له صفة نهائية و لا يقبل الطعن و هو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق الغير المسجلة وخرق الفصل 202 من ظهير 2 يونه 1915 الذي ينص على أن الرسوم العقارية و ما تتضمنه في تسجيلات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه ما لم تبطل أو يشطب عليها أو تغيّر و ذلك أن المحكمة رفضت إبطال البيع و التصريح بأن العقار في ملك مصطفى الميلاني رغم أنها صرحت أن البيع الذي أنجز لصالح الأرملة يشوبه التدليس ويمس بحقوق الورثة لعله أن الصفة النهائية للرسم العقاري يسري مفعولها أيضا على الرسم العقاري المحرر إثر تجزئة العقار في حين أن الصفة النهائية للتسجيلات لا يسري مفعولها إلا على التسجيلات المنجزة وقت تحفيظ العقار .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف صرحت أن البائعين لم يدخلوا في الدعوى، و حيث أن المحكمة بتلك العلة وحدها أقامت حكمها على ما يكفي من أسباب سائغة هي سند منطوق الحكم و من شأنها أن تؤدي إلى ما قضت به و أن الوسيلة التي تعيب على الحكم خرق الفصول المومأ إليها تقدر في علل زائدة لها يحتاج إليه لتبريره .

مما يصبح معه النعي الوارد في الوسيلة غير مستوجب للنقض و بالتالي فإن الحكم مبني على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، والمستشارين السادة محمد عمور- مقرر- ومحمد بن يخلف وسالمون بنسباط والحاج عبد الغني المومي، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد .

(المحامي : الأستاذ برابط اسبيوي) .



الحكم المدني عدد 149

الصادر في 7 محرم 1389 - 26 مارس 1969

بين سودري مبير و بين ابيسرا دافيد و من معه

شاهد-تجريحه قبل أدائه الشهادة .

ينص الفصل 106 من قانون المسطرة على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها و في الحالة الأخيرة إذا قبل التجريح تلغى الشهادة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل المذكور عندما سلمت بتجريح شاهد بعد إدلائه بشهادته في حين أن المعني بالأمر كان على علم قبل أداء الشاهد شهادته بسبب التجريح .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 14 يوليوز 1964 من طرف سودري مبير بواسطة نائبه الأستاذ بيير جيار ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 31 يناير 1964 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 أبريل 1965 تحت إمضاء الأستاذ جوزيف أكيرا النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 25 نوفمبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 فبراير 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضرا .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها :

بناء على الفصل 106 من قانون المسطرة المدنية الناص على أنه لا يجوز تجريح الشاهد إلا قبل الإدلاء بشهادته عدا إذا كان سببه لم ينكشف إلا بعد أدائها، و في الحالة الأخيرة إذا قبل التجريح تلغى الشهادة .

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 31 يناير 1964) أن سودري و مريجان أصيبا بجروح في حادث سيارة كانا منقولين على متنها بدون مقابل و ذلك بقيادة مالكها ابيسراس و لم يحرر أي محضر على إثر هذا الحادث و بعدها حصل سودري على اعتراف ابيسراس بوقوع الحادث على إثر قيامه بتحريك عجلة القيادة بصفة فجائية لإعادة توازن السيارة ، قيد دعوى ضده و أدخل فيها شركة تأمينه "الشركة الفرنسية الأمريكية" مطالبا بتعويض الضرر بناء على الفصل 77 و الفصول التابعة من قانون الالتزامات و العقود، و بتاريخ 15 أبريل 1961 قضت المحكمة الابتدائية بمكناس بإجراء بحث فيما يخص معرفة ظروف الحادث فاستمع أثناء هذا البحث إلى مريجان بتاريخ فاتح مارس 1962، و بناء على هذه الشهادة قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 20 يونيو 1962 بمسؤولية ابيسراس لكونه لم ينتبه جيدا عندما اقترب من منطقة الطريق المغطاة بالحصى ، كما قضى على شركة التأمين أن تحل محله في الأداء فاستأنفت هذه الشركة هذا الحكم و الحكم التمهيدي الصادر في 5 أبريل 1961 مجرحة الشاهد مريجان لكونه طلب هو أيضا تعويضا من السائق في عريضة بتاريخ 12 أبريل 1962 بلغت لها في 18 يوليوز 1962 ، و بتاريخ 31 يناير 1964 قضت محكمة الاستئناف بفاس بقبول التجريح و ذلك أن سببه لم يظهر للمستأنفة إلا في 18 يوليوز 1962 أي بعد صدور حكم 20 يونيو 1962 و بعد ما اعتبرت أن هذا الحكم لم يركز إلا على شهادة مريجان قضت المحكمة بإلغاء البحث الذي أجري في فاتح مارس 1962 وبإلغاء حكم 20 يونيو 1962 ثم تعرضت لموضوع الدعوى بناء على الأثر الناقل للاستئناف و رفضت طلب سودري .

و حيث يعيب سودري على الحكم المطلوب نقضه خرق الفصل 106 من قانون المسطرة المدنية و عدم التعليل و ذلك أن الحكم بعدما قبل التجريح ألغي البحث الذي أجري في فاتح مارس 1962، في حين أنه صرح من قبل أن الشاهد المجرح أصبحت له بمجرد وقوع الحادث - مصلحة في أن تقضي المحكمة بمسؤولية ابيسراس و ذلك لتدعيم دعواه و في حين أن التجريح الذي كان معروفا قبل البحث - حسب تصريح المحكمة - كان من الواجب إثارته قبل أداء الشهادة طبقا للفصل 106 من قانون المسطرة المدنية، و في حين أن أطراف الدعوى حضروا أثناء البحث و لم يدلوا بأي تجريح .

و حيث إن المحكمة بتصريحها أنه كان لمريجان مصلحة في إثبات مسؤولية ابيسراس في الحادث للارتكاز عليها في دعواه ضد هذا الأخير و ضد الشركة المؤمنة له ، تكون قد سلمت ضمينا و بالضرورة بكون السائق كان على علم وقت الحادث بسبب التجريح، مما يستتبع أن الشركة المؤمنة له لم يبق لها حق في التجريح بعد أداء الشهادة و بالتالي تكون المحكمة قد خرقت الفصل 106 المشار إليه أعلاه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط لتنظر فيها طبق القانون وعلى المطلوب في النقض بالصادر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، والمستشارين السادة محمد بن يخلف ومحمد عمور وسالمون بنسباط والحاج محمد الفلاح، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

(المحامي : الأستاذ ببيير جيار و الأستاذ اكيرا) .

الحكم المدني عدد 150

الصادر في 7 محرم 1389 - 26 مارس 1969

بين عبد القادر بن محمد بن الجيلالي و من معه

و بين عباس بن محمد بن الجيلالي

تعليل-جواب عن الوسائل المستدل بها .

تكون محكمة الاستئناف قد أجابت على وسائل المستأنفين و طلب إجراء انتقال جديد إلى عين المكان عندما صرحت بأن الحجج المدلى بها تعزيزاً لطلب الاستئناف تعتبر موهمة و غير منتجة سواء فيما يخص زعمهم عدم حجة أصل ملك العقار موضوع تعرضهم، ذلك الأصل الذي صدرت بشأنه أحكام نهائية، أو فيما يخص المنازعات المتعلقة بقوة إثبات تصريحات أمهم الوارد نصها بمحضر تحقيق لم يطعنوا فيه بالتزوير رغم إنذارهم و تخويلهم أجلاً لذلك من طرف القاضي المحقق .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 14 ماي 1965 من طرف عبد القادر بن محمد بن الجيلالي و أخيه بوعزة بواسطة نائبهما الأستاذ كودرك زورفلي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في مارس 1965 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 10 دجنبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 فبراير 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة .

و بعد المناداة على محامي طالبي النقض فلم يحضر.

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 6 مارس 1965) أن عبد القادر بن محمد بن الجيلالي و من معه بعدما

طلبوا مع آخرين تحفيظ عقار تحت رقم 23059 مصرحين بكون العقار المطلوب تحفيظه إليهم عن طريق الإرث من أبيهم، تعرضوا قصد إقصاء الورثة من جهة الأب لعدة أنهم ورثوا العقار عن أمهم فقضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 22 دجنبر 1962 بعدم صحة تعرضهم و بأدائهم ذعيرة قدرها ألف درهم لتعرضهم ظلما الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بالرباط في 6 مارس 1965 فيما يتعلق بعدم صحة التعرض و بإلغاء فيما يرجع للذعيرة .

و حيث يعيب المتعرضون طالبا النقض على الحكم المطعون فيه إغفاله الجواب عما استدلوا به في عريضة الاستئناف و اقتصاره في الجواب-على طلب إجراء انتقال جديد إلى عين المكان بقوله: إن حجج المستأنفين موهمة و غير منتجة دون تبيان الأسباب التي تبرر هذا الوصف .

لكن حيث إن محكمة الاستئناف صرحت بأن " الحجج المدلى بها تعزيزا لطلب الاستئناف تعتبر موهمة و غير منتجة سواء فيما يخص زعمهم عدم حجية أصل ملك العقار موضوع تعرضهم، ذلك الأصل الذي صدرت بشأنه أحكام نهائية، أو فيما يخص المنازعات المتعلقة بقوة إثبات تصريحات أمهم الوارد نصها بمحضر تحقيق لم يطعنوا فيه بالتزوير رغم إنذارهم و تخويلهم أجلا لذلك من طرف القاضي المحقق"، مما يجعل المحكمة قد عللت حكمها تعليلا كافيا و أجابت على وسائل المستأنفين و بالتالي تكون الوسيلة مخالفة للواقع .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبيه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، و المستشارين السادة محمد بن يخلف -مقرر- و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و الحاج محمد الفلاح، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

(المحامية : الأستاذة كودرك زورفلي) .

الحكم المدني عدد 162

الصادر في 14 محرم 1389 - 2 أبريل 1969

بين الغزواني القرطاوي و بين المخاطري الحاج بوشعيب

1- حكم- طليعته- استعمال عبارتي المملكة المغربية- باسم جلالة الملك

2- حكم- تقرير المقرر- يكفي التنصيص على تلاوته- وجوب كتابته (لا)

3- نقض- أسبابه- تحريف الواقع (لا)

4- تحريف- استعمال كلمة خبرة مكان كلمة بحث (لا)

1- يكون الحكم قد استجاب لمقتضيات ظهير 27 رمضان 1376 إذا حمل في رأسه عبارتي " المملكة المغربية باسم جلالة الملك " و إن خلا من عبارة " ظهير 27 رمضان 1376 "

2- يكفي أن ينص الحكم على تلاوة تقرير المقرر لأن الأصل فيما يتلى أن يكون مكتوبا على أن الفصل المستدل به (الفصل 185 من قانون المسطرة المدنية) لا ينص على وجوب كتابة تقرير المقرر و أن الفصل 189 لا يزيد على أن الحكم يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير .

3- إن تحريف الوقائع لا يشكل سببا من أسباب النقض المبينة بالفصل 13 من ظهير 27 شتنبر 1957 المتعلق بالمجلس الأعلى .

4- لم تحرف المحكمة واقعا عندما استعملت كلمة خبرة مكان كلمة بحث التي و لا شك هي مقصود المستأنف .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 27 مارس 1967 من طرف الغزواني القرطاوي بواسطة نائبه الأستاذ ادريس المراكشي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 27 يوليوز 1966 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5 ديسمبر 1968 تحت إمضاء الأستاذ جان فيطاليس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 9 يناير 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 19 مارس 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد الفلاح في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة ، و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و الحكم المطعون فيه (استئنافية الرباط عدد 2531-تاريخ 27 يوليوز 1966) أن المخاطري الحاج بوشعيب ادعى أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 9 يوليوز 1963 على الغزواني القرطاوي بأنه كان أنشأ علامة تجارية لها يصنعه من سراويل "البلودجين" وأن المدعى عليه قام بمنافسة غير مشروعة حينما أخذ يصنع سراويل البلودجين و يبيعها تحت العلامة التي أنشأها المدعي يطلب منعه من بيعه السراويل تحت العلامة التي أنشأها المدعي و الحكم عليه بتعويض قدره 25.000 درهم عما لحقه من ضرر فدفعت المدعى عليه بأن الدعوى غير مقبولة لأنها لم ترفع داخل 15 يوما من يوم إيقاع الحجز على السراويل التي كان يبيعها المدعى عليه، و لأن المدعي أخطأ في الفصل الواجب التطبيق ثم أجاب بأن العلامة التي يبيع سراويله تحتها هو الذي أنشأها و استعمالها أولا- و له حجة على استعمالها قبل أن يستعملها المدعى و أن العبرة بالسبق إلى الاستعمال لا إلى التسجيل بإدارة الملكية الصناعية والتجارية كما أن العلامة التي وضعها هو مغايرة لعلامة المدعى فأصدرت المحكمة حكمها القاضي بمنع المدعى عليه من بيع سراويل البلودجين تحت العلامة التي نقلها عن المدعى و بتعويض قدره 15000 درهم فاستأنفه المحكوم عليه و طعن بأن الدفوع التي أبدتها أمام المحكمة الابتدائية هي وجيهة و لا معنى لرفضها كما أن الحجة بل أن رفض الحجة التي قدمها لإثبات أنه السابق لاستعمال العلامة في غير محله بالإضافة إلى تقصير المحكمة في البحث في أوجه الفرق بين العلامتين و بذلك خالفت مقتضيات ظهير 23 يونيو 1916 و أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي .

و حيث يعيب طالب النقض القرار المطعون فيه بأنه خرق مقتضيات المسطرة المدنية الفصول 73 و 185 و 237 إذ لم يحمل القرار في رأسه عبارة (ظهير 21 رمضان 1376 الموافق 22 أبريل 1957) وفي ذلك خرق لمقتضيات الفصل 73 من قانون المسطرة المدنية كما أنه وإن نص على تلاوة تقرير المستشار

المقرر لم يوضح ما إذا كان التقرير المتلو كتابيا و الحال أن الفصلين 185 و 237 يوجبان أن يكون كتابيا و قد أخل القرار بتأكيد ذلك .

لكن حيث إن الحكم و إن خلا من عبارة (ظهير 27 رمضان 1376) فإنه استجاب لمقتضيات هذا الظهير إذ حمل في رأسه عبارتي "المملكة المغربية باسم جلالة الملك" و ذلك كاف كما أن الحكم نص على تلاوة تقرير المقرر-و الأصل فيما يتلى أن يكون مكتوبا على أن النص المستدل به لا ينص على وجوب كتابة تقرير المقرر و أن الفصل 189 لا يزيد على أن الحكم يذكر-عند الاقتضاء-أنه وقعت تلاوة التقرير فالوسيلة إذن لا تركز على أساس .

فيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث يعيب طالب النقض الحكم بأنه غير مرتكز على أساس و غير معلل تعليلا كافيا لأنه لم يجب على النقط التي أثارها طالب النقض أمام محكمة الاستئناف و على الأخص النقطة المتعلقة بكون وضع العلامة بإدارة الملكية التجارية و الصناعية لا يعطي ملكيتها و إنما يعطي ملكيتها الاستعمال وحده و بناء عليه يثبت بجميع وسائل الإثبات و قد التمس إجراء بحث لإثبات أنه السابق للاستعمال .

لكن حيث ورد بالحكم المطعون فيه "أن الغزواني دفع بأسبقيته لاستعمال العلامة المتنازع فيها إلا أنه لم يأت بحجة على هذه الأسبقية و لم يدعم زعمه إلا بفاتورتين خاليتين من كل وصف للعلامة كما أنه لا وجود لاسم الغزواني في البطائق المذكورة فكان الأحكام الأولون على صواب في رفضهم لهذه الحجة" فيكون الحكم المطعون فيه قد أجاب عن الدفع المذكور بكون الأسبقية لم تثبت لطالب النقض و تكون الوسيلة مخالفة للواقع .

و فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث ينتقد الطاعن القرار بأنه حرف الوقائع و المستنتجات فيكون منعدم الأساس و التعليل إذ سار في اتجاه أن العارض التمس إجراء خبرة في وجود التشابه المزعوم في العلامتين مع أن الحقيقة أنه التمس إجراء بحث هل الورقتان متشابهتان .

لكن حيث أن تحريف الوقائع لا يشكل سببا من أسباب النقض المبينة بالفصل 13 من ظهير 27 سبتمبر 1957 المتعلق بالمجلس الأعلى بالإضافة إلى أن المحكمة لم تحرف واقعا و إنما استعملت كلمة خبرة مكان كلمة بحث التي و لا شك هي مقصود " المستأنف فالوسيلة لا تركز على أساس و مخالفة للواقع .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على طالبه بالصائر مع
ذعيرة قدرها مائتا درهم يؤديها لصندوق الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، و المستشارين السادة محمد
الفلاح-مقرر- وسالمون بنسباط ومحمد بن يخلف واحمد بنشقرون، وبمحضر
وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف
سعيد .

(المحامي : الأستاذ ادريس المراكشي والأستاذ فيطاليس) .



الحكم المدني عدد 165

الصادر في 14 محرم 1389 - 2 أبريل 1969

بين المفضل المختار البقالي و بين محمد احمد البقالي

ترام-حكم برفع اليد-إثبات الترامي

تكون محكمة الموضوع قد خالفت الفصل 399 من قانون العقود و الالتزامات عندما قضت على طالب النقض برفع يده عن المتنازع فيه دون أن يتضمن حكمها ما يفيد إثبات ترامي الطالب على المدعى فيه .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 26 يونيو 1967 من طرف المفضل المختار البقالي بواسطة نائبه الأستاذ منوير كوليرا ضد حكم محكمة إقليمية تطوان الصادر في 31 ماي 1967.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28 نوفمبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 19 مارس 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد احمد بنشقرون في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضورهم .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الخامسة المثارة من طرف طالب النقض :

بناء على الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن إثبات الالتزام على مدعيه .

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه أن السيد محمد احمد البقالي طلب من السيد المفضل المختار البقالي التخلي له عما اقتطعه من أرضه الواقعة برأس أخبار المحددة بمقاله، وأجاب المدعى عليه بإنكار تراميّه على المدعى فيه و بأنه حوزة و ملكه ، و بعد أن اطلعت محكمة السدد

بتطوان على ملكيتي الطرفين أصدرت حكمها على المدعى عليه برفع يده عن الشيء المدعى فيه مع بقاءه بيد المدعى حوزا لا ملكا حيث ثبت لديها أن المدعى فيه كان قبل الترامي بيد المدعى و أن ترامي المدعى عليه على المدعى فيه ما زال حديث العهد، و بعد استئناف الحكم المذكور لدى إقليمية تطوان أيدت هذه الأخيرة الحكم المذكور .

و حيث إن المحكمة قضت على طالب النقض برفع يده عن المتنازع فيه دون أن يتضمن حكمها ما يفيد إثبات ترامي الطالب على المدعى فيه .

و حيث إنها بعملها هذا تكون قد خالفت النص المشار إليه أعلاه و المحتج به في الوسيلة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على إقليمية تطوان لتنظر فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى و بالصائر على المطلوب في النقض .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بتطوان إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، والمستشارين السادة احمد بنشقرن-مقرر - ومحمد بن يخلف وسالمون بنسباط والحاج امحمد الفلاح ، وبمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

(المحامي : الأستاذ منوير كوليرا) .

الحكم المدني عدد 205

الصادر في 5 صفر 1389 - 23 أبريل 1969

بين عائشة بنت محمد بن الطاهر و بين الشركة العامة للتأمينات

1- قوة الشيء المقضي به -حكم جنحي بالبراءة -الظنين فعل ما هو ضروري لتجنب الضرر(لا) .

2-تعلييل -خطأ المتضرر من الحادث -وجوب تعليله .

إن محكمة الاستئناف لإثبات أن السائق فعل ما هو ضروري لتجنب الضرر ارتكزت من جهة على الحكم الجنحي بالبراءة و الحكم بالبراءة لا يفيد أن المستفيد منه فعل كل ما هو ضروري لتجنب الضرر و من جهة أخرى لم تعلق تصريحها بارتكاب تهور كبير من طرف المصاب و كذا تصريحها أنه لم يمكن لصاحب الشاحنة القيام بأي عمل لإنقاذ الموقف خصوصاً أنه يؤخذ من الملف أن جميع الشهود صرحوا بجهلهم لظروف القضية و أنه لم يوجد أي أثر في عين المكان مما تكون المحكمة لم تعلق حكمها تعليلاً كافياً و لم تركزه على أساس قانوني .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 7 غشت 1964 من طرف عائشة بنت محمد بن الطاهر بواسطة نائبها الأستاذ كوهين ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 22 مايو 1964 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 6 أبريل 1965 تحت إمضاء الأستاذ سرفاتي النائب عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على المذكرة المدلى بها بتاريخ 3 فبراير 1968 تحت إمضاء الأستاذ فيطاليس لفائدة طالبة النقض .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 11 فبراير 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 أبريل 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهم

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجهين الأول و الثاني معا :

بناء على الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية و الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات حيث أنه بتاريخ 29 شتنبر 1959 كان معاشي بن العربي يقود شاحنة في ملك مولاي مسعود بن الحاج فصدم عندما أراد تجاوز عربة عمور بن ميمون بن احمد الذي كان يركب على متن دراجة فمات من جراء جروحه و حكم جنحيا ببراءة السائق فطلبت زوجة الهالك عائشة بنت محمد أمام محكمة الدار البيضاء الحكم على مولاي مسعود بن الحاج بأداء 30.000 درهم كتعويض مع الفوائد ابتداء من 29 شتنبر 1959 فقضت المحكمة الابتدائية بإخراج معاشي من الدعوى و بالحكم على مولاي مسعود بتعويض قدره 10.000 درهم مع الفوائد ابتداء من يوم الحكم على أن تحل الشركة العامة للتأمين محله في الأداء فاستأنف الطرفان فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و إلغاء الطلب مرتكزة على العلل الآتية : حيث أنه حكم ببراءة معاشي بن محمد فهو قد فعل كل ما هو ضروري لتجنب الضرر وأن عمر بن ميمون ارتكب تهورا كبيرا باقترابه من الشاحنة بينما كان يمشي على متن دراجته لغاية أنه وقع تحت عجلة اليمين من الورا في حين أن صاحب الشاحنة الذي كان يوجد من الأمام لم يكن في استطاعته رؤيته أو القيام بأي عمل لإنقاذ الموقف مما يكون معه خطأ المصاب هو السبب الوحيد الغير المتوقع للحادث و الذي لا يمكن تجنبه .

و حيث إن محكمة الاستئناف لإثبات أن السائق فعل ما هو ضروري لتجنب الضرر ارتكزت من جهة على الحكم الجنحي بالبراءة و الحكم بالبراءة لا يفيد أن المستفيد منه فعل كل ما هو ضروري لتجنب الضرر و من جهة أخرى لم تعلل تصريحها بارتكاب تهور كبير من طرف المصاب و كذا تصريحها أنه لم يمكن لصاحب الشاحنة القيام بأي عمل لإنقاذ الموقف خصوصا أنه يؤخذ من الملف أن جميع الشهود صرحوا بجهلهم لظروف القضية و أنه لم يوجد أي أثر في عين المكان .

مما تكون معه المحكمة لم تعلل حكمها تعليلا كافيا و لم تركزه على أساس قانوني .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون وعلى المطلوبين بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا ي سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني، والمستشارين السادة : الحاج محمد عمور-مقرر- وادريس بنونة وسالمون بنسباط ومحمد بن يخلف، وبمحضر جنلب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

(المحامون : الأستاذان سيهون كوهين و فيطاليس و الأستاذ سرفاتي)



الحكم المدني عدد 224

الصادر في 19 صفر 1389 - 7 مايو 1969

بين عبد السلام بن الحاج التهامي و بين عائشة بنت احمد

اختصاص-ترام-اختصاص المسدد (لا).

تكون المحكمة الإقليمية قد طبقت الفصل السادس من ظهير 4 أبريل 1956 تطبيقاً خاطئاً عندما اعتبرت المسدد مختصاً بالبت في طلب إفراغ لم يكن ناشئاً من دعوى وجود علاقة كرائية بين الطرفين وإنما كان نتيجة ادعاء الترامي الذي لم يكن إذ ذاك من اختصاص المسدد .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1 يونيو 1964 من طرف عبد السلام بن الحاج التهامي بواسطة نائبه الأستاذ المعطي بوعبيد ضد حكم المحكمة الإقليمية بمراكش الصادر في 14 أبريل 1964 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 28 مارس 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 30 أبريل 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

فيما يتعلق بالوجه المثار تلقائياً من طرف المجلس الأعلى لتعلقه بالنظام العام .

بناء على الفصل 6 من ظهير 4 أبريل 1956 الذي يجعل المسدد مختصاً بالنظر في طلبات الإفراغ الناشئة عن ثبوت علاقة كرائية بين الطرفين .

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن عائشة بنت احمد سلمت لعبد السلام ابن الحاج التهامي أرضاً فلاحية على وجه الشركة بالثلث لمدة سنة، و بعد انصرام

هذه الهدة ترامى على البلاد و حرثها بدون موافقتها فطلبت من مسدد جمعة سحيم الحكم على المدعى عليه بإفراغ هذه الأرض، فحكم المسدد بتاريخ 21 يبرابر 1963 بها في الطلب و بتاريخ 14 أبريل 1964 قضت المحكمة الإقليمية بمراكش استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائي .

حيث إن المحكمة الإقليمية بحكم نظرها في جوهر الدعوى كمحكمة استئنافية تكون قد اعتبرت المسدد مختصا بالبث في طلبات الإفراغ التي لم تكن ناشئة عن دعوى وجود علاقة كرائية بين الطرفين و إنما كانت نتيجة ادعاء الترامي الذي لم يكن إذ ذاك من اختصاص المسدد و بذلك تكون المحكمة المذكورة قد طبقت الفصل السادس المشار إليه تطبيقا خاطئا .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد كما قضى بالصادر على المطلوبة في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، و المستشارين السادة : امحمد بن يخلف - مقرر - ومحمد عمور وسالمون بنسباط والحاج عبد الغني المومني، وبمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

(المحامي : الأستاذ المعطي بوعبيد) .

الحكم المدني عدد 228

الصادر في 19 صفر 1389 - 7 مايو 1969

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين سبرنكفيلد و من معها

تعلييل-جواب عن مستنتجات-الرجوع إلى تقدير خبير-تعلييل كاف .

تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن (إدارة الاستغلالات الصناعية) بحضور الخصوم قد أجابت ضمنيا بصفة قطعية على المستنتجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة بقصد التصريح بتحديد مسؤوليتها - مستعملة بذلك ما لها من سلطة تقديرية مطلقة و تكون هكذا قد بنت حكمها على أساس قانوني وعللته تعليلا كافيا .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 29 دجنبر 1964 من طرف إدارة الشحن المغربية و من معها بواسطة نائبهم الأستاذ مانشويتز ضد حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الصادر في 28 أبريل 1964 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 29 يوليوز 1965 تحت إمضاء الأستاذ ببيير والش النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 9 غشت 1965 تحت إمضاء بالنيابة عن العون القضائي بالمغرب و الرامية إلى إخراجهم من النزاع لأن حضوره في المجلس الأعلى غير لازم .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 12 نوفمبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 30 أبريل 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدرة

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به :

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه (المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء 28 أبريل 1964) أنه تبعا لعدم تسليم مجموع 375 دراجة نارية محزومة في صناديق من الورق المقوى ثم شحنها من روان إلى الدار البيضاء على ظهر الباخرة دومبو بتاريخ 19 يناير 1962 إلى المرسل إليها شركة ستوكفيس الشمال الإفريقية قام الوسيط بالعمولة شركة فيرون دي كلييساطيل برفع دعوى ضد شركة خطوط (فراينيلوكس فان أودين) و ربان الباخرة لفائدة الشركة المرسل إليها و شركة التأمين "سبر ينغفيلد فايد آند مارين اسورانس كومباني" من أجل أداء مبلغ 1.149,30 درهم تعويضا عن النقص الذي أثبتته الخبر المعين ، لتقدير الخسارة ، و قام ربان الباخرة بصفته نائبا عن مجهز الباخرة بطلب إدخال إدارة الاستغلالات الصناعية في الدعوى ، فتعرضت هذه الأخيرة على هذا الطلب مدعية بأنها ليست مسؤولة إلا عن ضياع خمس صناديق من البضاعة المرسلة إما النقصان الباقي فترجع المسؤولية فيه إلى ربان و مجهز السفينة .

فقضت محكمة الدرجة الأولى ابتدائيا و نهائيا على شركة فراينيلوكس و ربان الباخرة بأن يؤديا معا لشركة سبرينغفيلد مبلغ 1.012,30 درهم و صرحت بأن طلب الضمان الذي تقدمت به الباخرة و مجهزها ضد إدارة الاستغلالات الصناعية مرتكز جزئيا على أساس، كما حكمت على هذه الأخيرة بمسائدة و ضمان المجهز و ربان الباخرة فيما حكم به عليهما بالاشتراك و هو 940,85 درهم .

و حيث تطعن طالبة النقص في هذا الحكم بانعدام الأساس القانوني و عدم الإجابة على مستنتاجاتها و ذلك أنها أدلت تدعيما لهذه المستنتاجات بوثائق متعددة لتثبت أن مسؤوليتها تجب أن تبقى في ضياع 61 قطعة من البضاعة و لم يجب قضاة الموضوع عن ذلك .

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه صرح أن الخبرة التي قام بها الخبير كلو لم يناع أحد في قيمتها و أنها قدرت بكيفية مفصلة النقصان الذي وقع التحفظ بشأنه و النقصان الذي لم يقع التحفظ حوله و كذلك النقصان المشاهد للمرسل إليها و أن النقصانين الأخيرين يجب أن يتحملهما المكلف بالشحن الذي اعترف بهما .

و حيث إن المحكمة برجعها هكذا إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن "إدارة الاستغلالات الصناعية" بحضور الخصوم تكون

قد أجابت ضمنيا بصفة قطعية على المستنتجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة بقصد التصريح بتحديد مسؤوليتها - مستعملة بذلك مالها من سلطة تقديرية مطلقة وتكون هكذا قد بنت حكمها على أساس قانوني وعللته تعليلا كافيا مما يترتب عن ذلك أن الوجه المستدل به لا يرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبيه بالصائر وبغرامة مالية قدرها مائة درهم تؤدي لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، و المستشارين السادة : سالمون بنسباط -مقرر- والحاج محمد عمور ومحمد بن يخلف والحاج عبد الغني المومي، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

(المحاميان : الأستاذ مانشويتز والأستاذ والش) .



الحكم المدني عدد 229

الصادر في 11 صفر 1389 - 7 مايو 1969

بين جاك طيسمار و بين ميشيل لين

1-تعليل-حكم بالزيادة في النفقة و برفض طلب إيقاف التنفيذ-الإشارة إلى إثبات ضرورة الزيادة و إلى صبغة النفقة-تعليل كاف

2-حكم-الاقتصار فيه على موضوع المقال أي ما يرجع للتنفيذ المؤقت - الإشارة إلى ضرورة الزيادة في النفقة-حكم بأكثر مما طلب (لا) .

1-إن محكمة الاستئناف عندما صرحت من جهة بأن المحكمة الابتدائية أثبتت ضرورة الزيادة و من جهة أخرى أضافت أنه نظرا لصبغة النفقة فلا داعي للحكم بإيقاف التنفيذ تكون قد عللت حكمها بالزيادة في النفقة و برفض طلب إيقاف التنفيذ تعليلًا كافيًا .

2-إن محكمة الاستئناف التي أحيل عليها المقال بطلب التنفيذ المؤقت لم تقض بأكثر مما طلب عندما أوردت أن السيدة ليست في حاجة إلى الزيادة في النفقة لأنها تبريرا لما قضت به أشارت عرضا -فيما يرجع للتنفيذ المؤقت-للظروف المحيطة بالقضية و اقتصرت على البث في مسألة التنفيذ .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 13 يوليوز 1965 من طرف جاك طيسمار بواسطة نائبه الأستاذ جان لوران ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 29 يناير 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 أبريل 1967 تحت إمضاء الأستاذ برينو النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكورة حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 9 دجنبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 30 أبريل 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيها يخص الوسيلة الأولى :

حيث يتضح من أوراق الملف و من محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 29 يناير 1965) إنه بتاريخ 28 فبراير 1951 أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكما قضى بالطلاق بين الزوجين طيسمار بناء على خطأ الزوج و تقصيره و بأدائه لزوجته نفقة شهرية قدرها 100 درهم و مبلغ 150 درهم لكل واحدة من ابنتيه القاصرتين، و بتاريخ 4 يناير 1962 تقدمت الزوجة أمام نفس المحكمة بطلب الزيادة في النفقة و تعرض الزوج مدعيا بأن حالة المرأة المالية لا تبرر طلبها، فحكمت على الزوج بأن يؤدي لزوجته نفقة شهرية قدرها 700 درهم و بعدم قبول الطلب المقابل الذي تقدم به الزوج و الرامي إلى الترخيص له بزيارة ابنتيه أكثر من الماضي كما قضت بالتنفيذ المؤقت نظرا لما تكتسبه النفقة من صبغة معاشية و في نفس التاريخ الذي استؤنف فيه هذا الحكم تقدم هو أمام المحكوم عليه أي محكمة الاستئناف بطلب يرمي إلى إيقاف التنفيذ المؤقت فرفضت المحكمة هذا الطلب .

و حيث يطعن طالب النقض في هذا الحكم بخرقه الفصل 191 من قانون المسطرة المدنية و بالنقص في التعليل و بعدم الجواب عن المستنتاجات و انعدام الأساس القانوني و ذلك أن قضاة الاستئناف ارتكزوا على مجرد النفقة، في حين أن هذه النفقة بالنسبة للسيدة لين لها طابع تعويض في مقابل عدم قيام زوجها بها بعد الطلاق و بالنسبة للأبناء فلها طابع معاشي، و في حين أنه لعدم وجود أي نص قانوني آخر فإن الطابع المعاشي لا يسمح للقضاة أن يصدروا حكما بالتنفيذ المؤقت إلا إذا كانت ظروف النازلة التي ينص عليها الفصل 191 المذكور متوفرة وهي ظروف يتعين إيضاها و التي لا مبرر لها في هذه النازلة.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف صرحت من جهة بأن المحكمة الابتدائية أثبتت ضرورة الزيادة و من جهة أخرى أضافت أنه نظرا لصبغة هذه النفقة فلا داعي للحكم بإيقاف التنفيذ فإن محكمة الاستئناف إذن قد عللت حكما تعليلًا كافيًا و بالتالي فلم تخرق أي نص من النصوص المستدل بها فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث إن طالب النقض يعيب على الحكم بأنه قضى بأكثر مما طلب و ذلك أن المحكمة أوردت أن السيدة لين في حاجة إلى الزيادة في النفقة فحكمت في الجوهر بصحة طلبها في حين أن المحكمة الاستئنافية لم يحل عليها إلا المقال بطلب التنفيذ المؤقت خصوصا و أن المحكمة المذكورة لاحظت في منطوق حكمها نفسه الحاجة إلى الزيادة .

لكن حيث إن المحكمة تبريرا لما قضت به أشارت عرضا -فيما يرجع للتنفيذ المؤقت للظروف المحيطة بالقضية و اقتصرت على البث في مسألة التنفيذ .

و حيث إن المحكمة إذن لما أيدت الحكم الابتدائي لم تقض بأكثر من المطلوب الأمر الذي ينتج أن الوسيلة الثانية لا تركز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، والمستشارين السادة : سالمون بنسباط - مقرر - والحاج محمد عمور ومحمد بن يخلف والحاج عبد الغني المومي، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيدي .

(المحاميان : الأستاذ لوران و الأستاذ برينو) .

الحكم المدني عدد 233

الصادر في 19 صفر 1389 - 7 مايو 1969

بين حدو و رحو ميمون و بين ميمون و تشا نايت سعيد

نقض-عريضة -عدم إمضاءها من طرف المحامي -عدم قبول الطلب

يكون غير مقبول طلب النقض المرفوع من لدن محام مقبول أمام المجلس الأعلى في عريضة غير مهضاة من طرف المحامي المذكور بل اقتصر فيها على طابع يحمل اسمه بحروف مطبعية .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1 نوفمبر 1965 من طرف حدو و رحو و ميمون بواسطة نائبه الأستاذ الصباغ ضد حكم المحكمة الإقليمية بمكناس الصادر في 2 سبتمبر 1965 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 نوفمبر 1967 تحت إمضاء الأستاذ عمر بن خضراء النائب عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 30 دجنبر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 30 أبريل 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج عبد الغني المومي في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة .

و بعد النداء على نائبَي الطرفين وعدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيها يخص قبول الطلب :

بناء على مقتضيات الفصل الثامن من ظهير تأسيس المجلس الأعلى الذي يوجب أن تكون عريضة طلب النقض مهضاة من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى و إلا كانت غير مقبولة .

حيث إن الأستاذ الصباغ المحامي بمكناس المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى قد تقدم بعريضة غير مهضاة من طرفه مقتصرًا فيها على طابع يحمل اسمه بحروف مطبعية يطلب فيها نيابة عن منوبه حدو ورحو ميمون نقض حكم إقليمية تازة المؤرخ في 2 سبتمبر 1965 الملغى لحكم مسدد تونيفيت إقليم مكناس و القاضي من جديد برفض طلب المدعي في القضايا الثلاث بعد ضمها لبعضها في ملف واحد .

و حيث إن العريضة المذكورة خالية من إمضاء المحامي الذي قدمها و مخالفة بذلك النص المشار إليه أعلاه .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، و المستشارين السادة : الحاج عبد الغني المومي -مقرر- و الحاج امحمد عمور و سالمون بنسباط و امحمد بن يخلف ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .

(المحاميان : الأستاذ الصباغ و الأستاذ عمر بنخضراء) .

مركز النشر والتوثيق القضائي
CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم المدني عدد 238

الصادر في 4 ربيع الأول 1389 - 21 ماي 1969

بين منهيم كاستيل و بين بيزنوف دراك و من معه

مسؤولية مدنية - مسؤولية حارس الشيء - وجوب إثبات أمرين للإعفاء منها .

تكون المحكمة قد طبقت تطبيقاً خاطئاً قواعد المسؤولية و خرقت الفصل 88 من ظهير الالتزامات و العقود عندما قضت بعدم مسؤولية سائق السيارة في حين أن المحكمة لاحظت في حكمها " أن السيارة اصطدمت بمجموعة أشجار فانقلبت مرات متعددة و أنه مات من جراء الحادث أربعة أشخاص كانوا يركبون على متنها " و في حين أن هذه الأفعال تجعل حارس السيارة مسؤولاً عن الأضرار التي تسببت فيها السيارة إلى أن يثبت إعفاءه أولاً بأنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر و ثانياً بأن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المتضرر .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 يونيو 1964 من طرف منهيم كاستيل بواسطة نائبه الأستاذ هانري فيلين ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 29 نونبر 1963 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 9 نونبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ روني آيو النائب عن المطلوب ضدّهم النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 24 يناير 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 7 مايو 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة .

و بعد النداء على نائبَي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات .

حيث ينص هذا الفصل على أن كل شخص يساءل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر و ذلك ما لم يثبت :

1- أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر .

2- و أن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أو لقوة قاهرة أو لأخطاء المتضرر .

و حيث إنه في ليلة 10 مارس 1961 اصطدمت سيارة فوردي التي كان يقودها شوفي بمجموعة أشجار فانقلبت مرات متعددة فمات من جراء الحادث أربعة أشخاص كانوا يركبون على متنها مجانا و من جملتهم سيمي بيتون (والده جورج بيتون) و عند عرض القضية على المحكمة الابتدائية بمراكش اعتبرت أن السائق ارتكب أخطاء منها عدم الانحياز إلى اليمين و أنه لم يكيف سرعته حسب الظروف و قضت على فرنوف الذي كان وضع سيارته رهن إشارة شوفي بأداء 15.000 درهم كتعويض للقاصر جورج بيتون الابن الطبيعي لسيمي بيتون على أن تحل شركة الإغاثة محله في الأداء ، و بعد استئناف برنوف و مؤمنته قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و إلغاء الطلب لعلّة: أن أي خطأ من شأنه تفسير انقلاب السيارة لم ينتج من المشاهدات المادية و أنه أمام عدم ثبوت أي خطأ في قيادة السيارة فإن جميع التفسيرات التي أعطيت للحادث إنما هي افتراضات لا تبعد أن الحادث قد يكون نشأ عن خلل ميكانيكي أو انهيار بالنسبة للسائق .

و حيث إنه طبقا للفصل 88 الموماً إليه أعلاه يبقى الشخص مسؤولا عن الأشياء التي تحت حراسته حتى يثبت إعفائه من المسؤولية المفروضة عليه .

و حيث إن المحكمة لاحظت في حكمها أن السيارة اصطدمت بمجموعة أشجار فانقلبت مرات متعددة و أنه مات من جراء الحادث أربعة أشخاص كانوا يركبون على متنها مجانا" و حيث إن هذه الأفعال الواردة في الحكم المطعون فيه نفسه تجعل حارس السيارة الموماً إليها مسؤولا طبقا للفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات عن الأضرار التي سببت فيها السيارة التي في حراسته .

و حيث إن المحكمة بقضائها بما سطر أعلاه قد طبقت تطبيقا خاطئا قواعد المسؤولية و خرقت بالتالي الفصل 88 المشار إليه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى لتنظر فيها طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور -مقرر- و ادريس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد .

(المحاميان : الأستاذ هانري فيلين و الأستاذ روني أيو) .



الحكم المدني عدد 265

الصادر في 18 ربيع الأول 1389 - 4 يونيو 1969

بين الحاج محمد بن المهدي و بين الهاني محمد بن التهامي

1-نقض-أسبابه-عدم بيان مبلغ الوجيبة القضائية (لا) .

2-وساطة-معاملة عقارية-إثبات الوساطة.

1-لا تشكل سببا من أسباب النقض الوسيلة المستدل بها من عدم بيان الحكم المطعون فيه لمبلغ الوجيبة القضائية إذ لم يستدل طالب النقض بأي نص قانوني يوجب ذكر مبلغ الوجيبة القضائية في الحكم .

2-تكون المحكمة قد طبقت الفصل 123 من القانون التجاري حين اعتمدت في إثبات الوساطة في المعاملة على حجتين متمثلتين في شيك بريدي بإمضاء المدعى عليه و ورقة زيارة هي الأخرى بإمضائه .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 21 غشت 1967 من طرف الحاج محمد بن المهدي العلوي بواسطة نائبه الأستاذ بوسطة و تراميني ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 11 مايو 1967 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 9 أبريل 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 14 مايو 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد احمد بن شقرون في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني .

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى للنقض :

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه أن الهاني محمد ابن التهامي ادعى لدى إقليمية الرباط ذاكرا أنه توسط في بيع الدار الكائنة بحي

لوريش بالرباط و المسجلة بالمحافظة العقارية تحت رقم 6561 بين البائع السيد ابن ميير و المشتري السيد الحاج محمد بن المهدي العلوي "طالب النقض" و أن ثمن البيع هو 90.000 درهم و أنه توصل من البائع بأجرة سمسرته و أن المشتري قدم تسبيقا قدره 200 درهم حسب شيك بريدي مؤرخ في 26 مارس 1964 طالبا الحكم على هذا الأخير بأداء الباقي و هو 2.050 درهما مع تعويض قدره 250 درهما و أدلى المدعى بالشيك المذكور الذي أرجع إليه و قد ألقى مكتوبا على ظهره أن مبلغه سلم من أجل عمولة في شراء فيلا كما أدلى بورقة الزيارة المؤرخة في 29 فبراير 1964 و التي اعترف بها المشتري المذكور بأنه زار تحت قيادة وكالة "طرانزافريك" عمارة السيد ابن ميير الفيلا الكائنة بحي "الريزيدانص" قرب وزارة الخارجية و التي رقمها في المحافظة العقارية 6561 و بتاريخ 24 دجنبر 1964 أصدرت المحكمة حكما غيابيا قضت فيه على المدعى عليه بأداء 2050 درهما و إلغاء ما عدا ذلك و أيدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم المذكور بانية حكمها على الحجتين الكتابيتين المذكورتين أعلاه .

و حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم المذكور بعدم بيانه لمبلغ الوجيبة القضائية .

لكن حيث إن طالب النقض لم يستدل بأي نص قانوني يوجب ذكر مبلغ الوجيبة القضائية في الحكم المطعون فيه فالوسيلة لا تشكل سببا من أسباب النقض .

و فيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث إن طالب النقض يعيب على الحكم المطعون فيه عدم بيانه للهيئة التي ناقشت القضية في جميع الجلسات التي عرضت عليها .

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه ذكر أسماء القضاة الذين ناقشوا القضية في الجلسة التي صدر فيها الحكم فالوسيلة غير مبنية على أساس .

و فيما يهم الوسيلة الثالثة :

حيث إن طالب النقض يقترح في الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون و عدم الارتكاز على أساس و عدم الجواب عن وسائل الدفاع و انعدام التعليل و ذلك أن طالب النقض احتج في مقال استئنائه بالفصل 123 من القانون التجاري الذي ينص على أنه لا يسوغ للوسيط أن يطالب أن يطالب برسوم السمسرة إلا إذا أبرمت المعاملة بواسطته أو بسبب المعلومات التي قدمها للأطراف المتعاقدين و زيادة على أن المطلوب في النقض لم يدل بها يثبت تكليفه ببيع المنزل المتنازع بشأنه فإن طالب النقض أدلى بشهادة من البائع تثبت أن هذا

الأخير لم يكلف المطلوب في النقض ببيع المنزل المذكور و مع ذلك فإن الحكم المطعون فيه قضى لفائدة المطلوب دون أن يجيب عن وسائل الدفاع المذكورة.

لكن حيث إن الحكم المذكور قد طبق النص المحتج به حين اعتمد في إثبات الوساطة في المعاملة على الحجتين المذكورتين أعلاه فالوسيلة هذه بدورها غير مبنية على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد ادريس بنونة، و المستشارين السادة : احمد بن شقرون - مقرر - الحاج امحمد عمور و امحمد بن يخلف و الحاج عبد المجيد الفاسي، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد .

(المحامون : الأستاذان محمد بوستة و ترامني و الأستاذ برينو) .



الحكم المدني عدد 270

الصادر في 18 ربيع الأول 1389 - 4 يونيو 1969

بين عبد الرحمان أكيدر و بين شركة نيكومان

1-نقض-أجل-تاريخ ابتدائه-يوم التبليغ في الموطن المختار (لا) .

2-إرث-ديون الهالك-مسؤولية الورثة-ثبوت حيازتهم للتركة-مسؤولية فردية .

1-ينص الفصل 12 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى على أنه يحدد أجل رفع طلب النقض إلى المجلس الأعلى في شهرين ابتداء من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى محل سكناه و لهذا فلا يبدأ سريان الأجل من يوم التبليغ في الموطن المختار لطالب النقض .

2-ان ديون الهالك تخرج من تركته و أن وارثه ليسوا بمسؤولين عن ديونه ما دام لم يثبت أن الهالك خلف متروكا و أن الورثة حازوه قبل قضاء الديون المتخلفة في ذمة الهالك و من جهة أخرى أن مسؤوليتهم في ذلك فردية تكون على نسبة ما حازه كل منهم في نصيبه و لهذا فإن محكمة الموضوع قد خرقت هذه المبادئ عندما قضت على الورثة بالأداء على سبيل التضامن بينهم بدون أن تقوم بتصفية التركة أو تختبر هل خلف الهالك متروكا يفي بقضاء ديونه و هل حاز الورثة منه شيئا و ما مقدار ما حاز كل واحد منهم من ذلك لتجري أحكام الشريعة الإسلامية على مقتضاها .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 10 ماي 1965 من طرف عبد الرحمان اكيدر و من معه بواسطة الأستاذ بيسيير ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 21 مارس 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 دجنبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ هودارا النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12 فبراير 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 21 ماي 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة .

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المطلوبة في النقض:

حيث إن المطلوبة في النقض تتمسك بأن تبليغ الحكم المطعون فيه في الموطن المختار بتاريخ 10 نوفمبر 1964 يعتبر صحيحا لسريان أجل شهرين المنصوص عليه في الفصل 12 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى و أن طلب النقض الذي وضع بتاريخ 10 ماي 1965 يعتبر خارجا عن الأجل القانوني و بالنتيجة فهو غير مقبول .

لكن حيث إن الفصل 12 المدعى به من طرف المطلوبة في النقض ينص على أنه يحدد أجل رفع طلب النقض إلى المجلس الأعلى في شهرين ابتداء من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى محل سكناه و ذلك إذا لم توجد نصوص مخالفة .

و بناء على تبليغ الحكم المطعون فيه في الموطن المختار لطالب النقض فإن الأجل لا يمكن بدء سريانه نظرا لكون طلب النقض ضد الحكم المطعون فيه لا يعتبر نتيجة لذلك مرفوعا خارج الأجل القانوني فيتعين التصريح بقبوله من حيث الشكل .

مما ينتج عن ذلك أن مبدأ عدم قبول طلب النقض غير مرتكز على أساس

فيما يخص الوسيلة بقصد النقض المثارة تلقائيا :

حيث إن أحكام الشرع الإسلامي المتعلقة بالمواريث تقتضي أن الديون المترتبة بذمة الهالك تقضي من تركته بعد إخراج كل حق تعلق بعين و ما يلزم لمؤونة تجهيزه بالمعروف .

و حيث إن أحكام المواريث من قبل النظام العام و أن خرقها يمكن إثارتها في جميع مراحل المسطرة من لدن الخصوم و تلقائيا من طرف المحاكم .

و حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 21 مارس 1964 أنه بتاريخ 12 يوليوز 1962 رفعت شركة التداول و التجارة الإفريقية (نيكوماف) دعوى ضد ورثة محمد بن المختار أكيدر في شخص نائبهم القائد المختار أكيدر و ضد هذا الأخير نفسه و ضد جاك زافراني و كانت السيدة حميدة بنت المهدي أرملة محمد بن القائد المختار أكيدر قد رفعت بتاريخ 9 أبريل 1959 دعوى للمطالبة بمنحها تعويضا يبلغ 16.189.68 درهم و كذا مبلغ 2.000 درهم يمثل مصاريف السفر الذي قامت به سيارة تابعة للشركة المدعية دونها فائدة و ادعت هذه الأخيرة أنها اشترت من المرحوم محمد بن المختار أكيدر كمية من السبب النباتي و أنها سبقت له مبالغ مالية تزيد عن قيمة البضاعة التي سلمها للشركة المدعية و لهذا السبب طلبت إما أن يرد إليها المبلغ المذكور نقودا أو أن تسلم لها كمية من السبب النباتي تعادل قيمته، و أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى الذي بعد أن أصدر حكما تهديدا يأمر بعدة إجراءات تحقيق قضى بإخراج القائد المختار من الدعوى الموجهة ضده شخصا و كذا جاك الزافراني و قضت بصحة طلب شركة "نيكوماف" .

و حيث إن هذا الحكم تأييدا منه للحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قضى على ورثة محمد أكيدر بأن يؤدوا للشركة "نيكوماف" معا و بالتضامن المبلغ المطلوب منهم الذي كانت دفعته لمورثهم أو يسلموا لها كمية من السبب النباتي تعادل قيمته .

و حيث إن ديون الهالك تخرج من تركته حسبما ذكر في المبدأ المشار إليه أعلاه و أن وارثيه ليسوا بمسؤولين عن ديون موروثهم ما دام لم يثبت أن الهالك خلف متروكا و أن الورثة حازوه قبل قضاء الديون المتخلفة في ذمة الهالك .

و حيث إن مسؤوليتهم في ذلك فردية تكون على نسبة ما حازه كل منهم في نصيبه .

و حيث إن المحكمة الابتدائية قضت على الورثة بالأداء على سبيل التضامن بينهم بدون أن تقوم بتصفية التركة أو تختبر هل خلف الهالك متروكا يفي بقضاء ديونه و هل حاز الورثة منها شيئا و ما مقدار ما حاز كل واحد منهم من ذلك لتجري أحكام الشريعة الإسلامية على مقتضاها .

و حيث إن محكمة الاستئناف أيدت الحكم المذكور بدون أن تتلافى ما تضمنه من الخلل خارقة بذلك أحكام الإرث التي هي من قبيل النظام العام .

لهذه الأسباب

و بقطع النظر عن الوسائل المستدل بها من قبل طالب النقض.

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 4352 بتاريخ 21 مارس 1964 و بإحالة القضية و الأطراف على محكمة الاستئناف بمراكش لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني، و المستشارين السادة : سالمون بنسباط-مقرر- و ادريس بنونة و الحاج امحمد عمور و امحمد بن يخلف ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد .



الحكم المدني عدد 301

الصادر في 22 حجة 1285 - 13 أبريل 1966

بين رقية بنت عبد الله و بين كروانتلم

زينة-حق عيني عقاري-خضوعها لقواعد الفقه-من حيث الجوهر وجوب تسجيلها للاحتجاج بها .

ينتج من الفصلين 65 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري أنه يجب أن تشهر بواسطة تسجيل في السجل العقاري جميع الاتفاقات و الأعمال متى كان موضوعها تأسيس حق عقاري أو نقله إلى الغير أو إقراره أو تغييره و أنه لا ينتج عنها أي أثر و لو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل و من جهة أخرى فإن حق الزينة حسب الفصل 8 من ظهير 2 يونيو 1915 يعتبر حقا عقاريا و أن الفصل 197 من نفس الظهير عندما نص على أن الحقوق التي نص عليها الفقه الواردة في الفصل 8 و من بينها حق الزينة تبقى خاضعة للقواعد التي تحكمها لا يحدد إلا القواعد الجوهرية و عليه فإن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه لا يمكن الاحتجاج بحق الزينة الذي لم يقع تسجيله في السجل العقاري .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 28 غشت 1963 من طرف رقية بنت عبد الله بواسطة نائبها الأستاذ كوسطا ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 14 دجنبر 1962 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 10 أكتوبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ جورو النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 11 يراير 1966 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 13 أبريل 1966 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد احمد الوزاني .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجه الوحيد بفرعيه :

حيث يتضح من ملف النازلة و محتويات الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 14 دجنبر 1962) أنه بعد صدور حكم من قاضي الصلح بللدار البيضاء بتاريخ 24 يراير 1933 لصالح المطلوب في النقض كـرو و اتلم و الذي قضى بالإفراغ لعدم أداء الكراء على عبد القادر بن فاتح و من آلت إليهم حقوقه و رقية بنت عبد الله طالبة النقض تعرضت رقية المذكورة ضد التنفيذ و عند عرض القضية على قاضي المستعجلات قرر هذا الأخير إيقاف إجراءات التنفيذ لعل أن رقية بنت عبد الله أدلت برسم عدلي يشهد لها بحق الزينة و أنه يجب انتظار الفصل في حقوق رقية و بعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف غيابيا بتاريخ 28 أبريل 1961 بإلغاء أمر قاضي المستعجلات، كما قضت بمتابعة إجراءات التنفيذ فتعرضت رقية ضد هذا الحكم غير أن محكمة الاستئناف صححته بتاريخ 14 دجنبر 1962 .

و حيث تطعن طالبة النقض في هذا الحكم بكونه خرق الفصل الثامن من ظهير 2 يونية 1915 و الفصل 197 من نفس الظهير و ذلك أن الحكم المطعون فيه صرح أن حق الزينة يعتبر تجزئة للملك و قضى بمتابعة إجراءات التنفيذ لعدم تسجيل هذا الحق بالدفتـر العقاري في حين أن طالبة النقض استدلت أمام قضاة الموضوع بوجود قضية أولية يجب الفصل فيها و هي أصل حقوق رقية بنت عبد الله في احتلال المحل تلك الحقوق التي ليست من اختصاصات قاضي المستعجلات إذ تتعلق بنزاع جدي و في حين أنه ينتج من الفصلين 8 و 197 أن حق الزينة يظل خاضعا للقواعد الشرعية و لذلك يمكن الاحتجاج بهذا الحق ضد المالك الذي اعترف به صراحة أو ضمنا و لو لم يسجل في الدفتـر العقاري و أنه من جهة أخرى ثبت من أقدمية حقوق رقية بنت عبد الله اعتراف كـرو-الضماني على الأقل-بحقوق الزينة لصالح مالكي هذه الزينة المتتابعين .

لكن حيث إنه من جهة ينتج من الفصلين 65 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري أنه يجب أن تشهر بواسطة تسجيل في السجل العقاري جميع الاتفاقات والأعمال متى كان موضوعها تأسيس حق عقاري أو نقله إلى الغير أو إقراره أو تغييره و أنه لا ينتج عنها أي أثر و لو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل و من جهة أخرى فإن حق الزينة حسب الفصل 8 من ظهير 2 يونية 1915 يعتبر حقا عقاريا عينيا و أن الفصل 197 من نفس الظهير-عندما نص على أن الحقوق التي نص عليها الفقه الواردة في الفصل 8 و من بينها حق الزينة تبقى خاضعة للقواعد التي تحكمها-لا يحدد إلا القواعد الجوهرية المطبقة على هذه الحقوق و أنه لا يمكنه أن يخالف مقتضيات الفصلين 65 و 67

المشار إليهما، و عليه فإن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه لا يمكن الاحتجاج بحق الزينة من لدن رقية بنت عبد الله ضد كرو بناء على الفصلين السابقين إذ النزاع المثار حول أصل هذا الحق أصبح غير ذي فائدة ما دام الاحتجاج بهذا الحق غير ممكن لأنه لم يقع تسجيله و هكذا فإن محكمة الاستئناف لم تخرق النصوص المشار إليها في الوسيلة و ركزت حكمها على أساس قانوني عندما قضت بمتابعة إجراءات التنفيذ مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الجلسة ادريس بنونة، و المستشارين السادة : ا محمد عمور و عبد الرحمان بن عبد النبي و عبد الغني المومي و عمر العراقي و بمحضر جناب المحامي العام السيد احمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة .

(المحاميان : الأستاذ كوسطا و الأستاذ جورو)



الحكم المدني عدد 374

الصادر في 25 صفر 1386 - 15 يونيو 1966

بين العياشي بن عبد المالك و بين جماعة العسارة

تعلييل-حيازة-وجوب بيان شروطها (لا) .

حيث لم يثبت لدى محكمة الموضوع أصل الملك لمن هو فيما يتعلق بالقطعة الموجودة شمال الخط 19 ب 11 ب من الأرض المطلوب تحفيظها إذ أن طالب التحفيظ لم يثبت شراءه سوى فيما يخص القطعة الواقعة جنوب الخط المذكور فلم يكن و الحالة هذه من الواجب على المحكمة أن تنص على شروط الحيازة القاطعة التي اعترفت بها المحكمة للمتعرضة بل صادفت الصواب عندما اقتصرت على مطلق الحيازة و عللت حكمها بذلك تعليلا كافيا .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 30 يناير 1963 من طرف العياشي بن عبد المالك بواسطة نائبه الأستاذ شارل برينو ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 4 يوليوز 1962 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 10 دجنبر 1963 تحت إمضاء رئيس الجماعة القروية بوزارة الداخلية النائب عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 21 مارس 1966 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 يونيو 1966 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص قبول طلب النقض .

حيث إن الحكم المطعون فيه بلغ إلى العياشي بن عبد المالك بهوطنه المختار في 20 يوليوز 1962 و أن أجل طلب النقض أصبح موقوفا بمقتضى الفصل 11 من ظهير 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى بتقديم طلب المساعدة القضائية من لدن نفس الطالب بتاريخ 18 شتنبر 1962 فلهذا فإن عريضته الموضوعة في 30 يناير 1963 تكون داخل الأجل .

فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث إنه ينتج من إجراءات المسطرة و محتويات الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 4 يوليوز 1962) أنه بتاريخ 19 دجنبر 1953 تقدم العياشي بن عبد المالك أمام المحافظة العقارية بفاس بطلب تحفيظ أرض مساحتها من 15 هكتارات تقريبا و لإثبات حقوقه أدلى بعقدي شواء الأرض الأول من عيشو الساريو بتاريخ 19 مايو 1939 و الثاني من الفقيه ابراهيم بن محمد بتاريخ 10 دجنبر 1943 و المساحة المبينة في العقدين هي 10 هكتارات و 75 آرات و أثناء عملية التحديد ظهر أن الملك كان فيه 31 هكتارات و 1,150 آرات .

و قدم ضد هذا الطلب تعرضان واحد من جماعة العسارة محدد في البداية في حق المرور فقط و في ما بعد في طلب القطعة كلها، و التعرض الثاني من المسمى ابن رحو بن عمر و من معه متعلق بالقطعتين رقم 2 و 1 من الخريطة .

و بعد ما قررت المحكمة الابتدائية رفض التعرض الأول لعلّة أن الملك الجماعي للأرض لا يمكن أن ينتج من ادعاء الجماعة فقط إذ يمكن أن تكون قد استعملت الأرض للمرور بتسامح من طالب التحفيظ و التعرض الثاني لكون صاحبه لم يستظهر لا بملكية و لا بحيازة و قضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم جزئيا فيما يتعلق بالجماعة قابلة تعرضها فيما يتعلق بالجهة الشمالية من الأرض و بتأييده فيما يرجع لتعرض ابن رحو .

و حيث إن طالب النقض يطعن في هذا الحكم بخرق قواعد الفقه الإسلامي فيما يخص طرق إثبات الملك العقاري و عدم التعليل أو على الأقل نقصانه و انعدام الأساس القانوني .

و ذلك أن الحكم المطعون فيه لبي طلب جماعة أولاد العسارة اعتمادا فقط على كونها تتصرف بطريق المرعى و المرور منذ مدة طويلة، في حين أن الحيازة الطويلة إذا كان من الممكن اعتبارها فلا تفيد إثبات الملك إلا إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقه الإسلامي سواء كانت مرتكزة على رسم أو بحث بينما لم تنص المحكمة على الصفات الواجبة في الحيازة ما عدى طول المدة بدون تحديد .

لكن حيث إن المحكمة لم يثبت لديها أصل الملك لمن هو فيما يتعلق بالقضية الموجودة شمال الخط 19 ب 11 ب من الأرض المطلوب تحفيظها إذ أن طالب التحفيظ لم يثبت شراءه سوى فيما يخص القطعة الواقعة جنوب الخط المذكور فلم يكن و الحالة هذه من الواجب على المحكمة أن تنص على شروط الحيازة القاطعة بل صادفت الصواب عندما اقتصرت على مطلق الحيازة و عللت حكمها بذلك تعليلا كافيا الشيء الذي يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني، و المستشارين السادة : سالمون بنسباط و ادريس بنونة و امحمد عمور و عبد الغني المومي و بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي : الأستاذ شارل برينو) .





الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 523 (س 12)

الصادر في 10 أبريل سنة 1969

بين فضول بن احمد وورثة الحاج التهامي و بين النيابة العامة

1-نقض-مذكرة-لا تقوم مقام التصريح بطلب النقض.

2-حكم-بياناته-وجوب صدوره عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى .

1-إن المذكرة المتضمنة لوسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى لا تقوم مقام التصريح بطلب النقض و لهذا فلا موجب للبت في شأن الملف المتعلق بورثة الحاج التهامي بن عروب الذين لم يدلوا بالتصريح المشار إليه لأن ذكرهم في المذكرة المودعة من لدن محاميهم لا يغني عن التصريح بطلب النقض أيضا باسمهم و داخل الأجل المحدد لذلك .

2-يجب أن يصدر الحكم عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى و ذلك لتلافي بطلانه .

3-يجب أن يتضمن الحكم الدليل على أن المحكمة التي أصدرته كانت مركبة بصورة قانونية و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي لم ينص على أنه صدر عن الهيئة التي جعلت القضية في المشاورة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب الأول السالف الذكر بتاريخ 27 أبريل 1967 و من الآخرين ورثة الحاج التهامي بن عروب بتاريخ 17 مايو 1967 ضد حكم المحكمة الإقليمية بالرباط بتاريخ 19 أبريل 1967 ملف عدد 64/1644 الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي-و الحكم بالبراءة .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد الصبار الاخصائي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد ضم الملفين للبت فيهما بحكم واحد، في شأن الملف 25937 مكرر .

فيما يخص القبول :

بناء على الفصل 577 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن طلب النقض يرفع بواسطة تصريح يدلي به بمكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه و يقوم بهذا التصريح إما طالب النقض بنفسه أو بواسطة محاميه أو مدافع عنه و إما بواسطة نائب متوفر على توكيل خاص ، و يقيد هذا التصريح بسجل عمومي معد بالخصوص لهذه الغاية و يوقع عليه كاتب الضبط و المصريح .

و حيث إن المذكرة المتضمنة لوسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى لا تقوم مقام التصريح بطلب النقض .

و حيث إنه لئن كانت المذكرة المدلى بها في 17 مايو 1967 بإمضاء الأستاذ برينو المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى مقدمة لفائدة كل من فضول بن احمد بن فضول وورثة الحاج التهامي بن عروب فإن الثابت من نسخة التصريح بطلب النقض الحامل لإمضاء المصريح و كاتب الضبط أنه بتاريخ 27 أبريل 1967 حضر الأستاذ برينو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بالرباط و صرح نيابة عن فضول بن احمد بن فضول المطالب بالحق المدني بأنه يطلب نقض الحكم الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط بتاريخ 19 أبريل 1967 في جميع محتوياته .

و حيث إن هذا التصريح خاص إذن بفضول بن احمد بن فضول و إن ذكر ورثة الحاج التهامي بن عروب في المذكرة لا يغني عن التصريح بطلب النقض أيضا باسمهم و داخل أجل المحدد لذلك .

و في شأن الملف 25,937 المتعلق بفضول بن احمد بن فضول .

بناء على الوسيلة الثانية المستدل بها :

حيث إن تشكيل المحاكم من النظام العام و إن كل حكم يجب أن يتضمن الدليل على أن المحكمة التي أصدرته كانت مركبة بصورة قانونية .

و حيث إن الأحكام القضائية يجب لتلافي بطلانها حسب الفصلين 298-352 من قانون المسطرة الجنائية أن تصدر عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى .

و حيث إن الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر عن الهيئة التي جعلت القضية في المشاورة الشيء الذي لم يسمح للمجلس بالتأكد من مراعاة ما أوجبه القانون تحت طائلة البطلان .

من أجله

و بقطع النظر عن الوسائل الأخرى المستدل بها :

قضى المجلس :

(1) بأنه لا موجب للبت في شأن الملف 25.937 مكرر المتعلق بورثة الحاج التهامي ابن عروب و على هؤلاء بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجابار في أدنى أمدده القانوني بالنسبة لمن يسوغ في حقه .

(2) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه بالنسبة لفضول بن احمد بن فضول و بإحالة القضية في هذه الحدود على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى ، و برد القدر المودع .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 3 أبريل 1969 وهم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الأخصاصي- مقرر - ، و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .

(المحامي : الأستاذ برينو) .

الحكم الجنائي عدد 524 (س 12)

الصادر في 17 أبريل 1969

بين محمد بن مولاي احمد و بين الحاج محمد الصبان

**استدعاء- عدم تسليمه إلى الظنين- تأخير القضية- السماح لمحام بتمثيل
الظنين (لا) البث في الجوهر (لا)- حكم حضوري (لا).**

تكون محكمة الموضوع قد خرقت مقتضيات الفصول 367 و 368 و 369 و 308 و 371 من قانون المسطرة الجنائية بنظرها في القضية مع أنه كان يتعين عليها مع عدم وجود أية شهادة تثبت تسليم الاستدعاء بكيفية قانونية إلى الظنين أن تؤخرها إلى جلسة مقبلة و بسماحها في هذه الأحوال إلى محام بتمثيل الظنين الغير الحاضر و الغير المستدعي و ببتها في جوهر النازلة بحكم صرحت زيادة على ذلك بأنه حضوري .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ فاتح يونيو 1965 لدى كاتب الضبط بمحكمة فاس الإقليمية بواسطة محاميه الأستاذ حمو و الرامي إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ 25 مايو 1965 عن المحكمة الابتدائية العصرية السابقة بفاس و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 25 يبرابر 1965 عن المحكمة الصلحية السابقة بالمدينة المذكورة فيما قضى به عليه في الدعوى العمومية من عقوبات بدنية و مالية من أجل عدم مراعاة حق الأسبقية و التسبب في جروح بغير عمد، و في الدعوى المدنية بتعويضات للمطالبين بها و بإحلال شركة التأمين "ليكل" محل المؤمن له في الأداء .

مع رفع مدة الحبس المحكوم بها من خمسة عشر يوما مع إيقاف التنفيذ إلى شهر منفذ و بسحب رخصة السياقة للمحكوم عليه لمدة عام واحد و بتأييد سائر التعويضات المدنية المحكوم بها .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على خرق الفصول 367-368 من قانون المسطرة الجنائية و انعدام الأساس القانوني .

بناء على الفصول المشار إليها و الفصلين 308 الفقرة الأولى و 371 الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه من جهة فبمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 367 من القانون المشار إليه يتعين استدعاء كل متهم للحضور أمام المحكمة و لا يمكن الحكم على أي شخص من غير الاستماع إليه أو النداء عليه .

و حيث إنه من جهة أخرى فبمقتضى الفصل 371 من نفس القانون "إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء بت دعواه غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية : " إذا طلب المتهم أن تجري المناقشات في غيبته و ارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصا فإن المحكمة تقرر الشروع في المناقشات و يعد حكمها حضوريا ."

وأنه يتجلى من هذه المقتضيات أنه بعد ما يكون المتهم تسلم ورقة الاستدعاء بكيفية قانونية يمكن له أن يطلب بكيفية صريحة أن يحكم عليه في غيبته و يسوغ عند ذاك للمحكمة الزجرية أن تسمح لمحام بتمثيله .

و حيث إن الحكم الاستثنائي المطعون فيه الصادر في مادة جنحية صرح بأنه بيت حضوريا في حق الظنين محمد بن مولاي احمد الغير الحاضر بعدما اقتصر على القول بأن هذا الظنين كان ممثلا بواسطة الأستاذ حمو المحامي بفاس و أنه نودي على القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 مايو 1965 بعد استدعاء من ممثل النيابة العامة بمقتضى صك مؤرخ في 8 أبريل 1965 بلغ إلى الأستاذ حمو المحامي بفاس وكيل الظنين و شركة التأمين "ليكل" المدخلة في الدعوى بتاريخ 15 غشت 1964 كما تشهد بذلك شهادة التسليم و أن هذا الحكم لم يفد لا أن استدعاء للحضور قد سلم شخصا إلى الظنين و لا أن هذا الأخير طلب أن تجري المناقشات في غيبته ولا أن المحكمة ارتأت عدم ضرورة حضوره شخصا .

و حيث إن شهادة تسليم الاستدعاء الخاص بالظنين محمد بن مولاي احمد تثبت بأن هذا الصك سلم إليه بتاريخ 22 مايو 1965 أي بعد جلسة 18 مايو 1965 التي نودي فيها على القضية في غيبته و أن هذا العيب لم يسمح إذن للاستدعاء بالقيام بالغاية المتوخاة منه مما يوازي عدم وجود الاستدعاء .

و حيث إن المحكمة بنظرها في القضية في جلسة 18 مايو 1965 مع أنه كان يتعين عليها مع عدم وجود أية شهادة تثبت تسليم الاستدعاء بكيفية قانونية إلى الظنين أن تؤخرها إلى جلسة مقبلة وبسماحها في هذه الأحوال- إلى محام بتمثيل الظنين الغير الحاضر و الغير المستدعي- وببثها في جوهر النازلة بتاريخ 25 مايو 1965 بحكم صرحت زيادة على ذلك بأنه حضوري تكون قد تنكرت لحقوق الدفاع و خرقت النصوص المشار إليها في الوسيلة مما يترتب عنه نقض الحكم الاستثنائي المطعون فيه .

من أجله

و من غير حاجة لبحث وسائل النقض الأخرى :

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 25 مايو 1965 عن المحكمة الابتدائية العصرية السابقة بفاس و بإحالة القضية للبث فيها من جديد طبق القانون على المحكمة الإقليمية بفاس و برد القدر المودع لصاحبه و على المطلوبين في النقض بأداء الصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و تحديد مدة الإجبار بالنسبة للجميع باستثناء شركة التأمين ليكل في أدنى ما ينص عليه القانون .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الابتدائية العصرية السابقة بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 10 أبريل 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي مقرر- و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الأخصاصي، و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .

(المحامي : الأستاذ همو) .

الحكم الجنائي عدد 525 (س 12)

الصادر في 17 أبريل سنة 1969
بين بورنيو فرانسيس و بين النيابة العامة

إخفاء - تعليل العنصر القصدي

تكون محكمة الموضوع قد عللت بما فيه الكفاية العنصر القصدي لجنحة الإخفاء عندما لاحظت بأنه ينتج من تصريحات جوزيفونتش و من تصريحات زوجها بأن هذه الأخيرة ما كانت لتجهل الدفعات التي كان يدفعها زوجها في حسابها إذ أنها شاركت بمدينة طنجة في العمليات التي مكنتها من تصدير جزء من المبالغ التي اختلسها زوجها و أنها صرحت بأن المبالغ المحولة إلى حسابها بأمريكا هي من مالها الخاص غير أنها لم تستطع إثبات وجود هذه المبالغ لديها فيها قبل و استنتجت المحكمة من ذلك أن هذه التصريحات الكاذبة تفيد حتما أنها كانت على علم بتصرفات زوجها .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالبة السالفة الذكر بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 21 دجنبر 1965 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بواسطة محاميها الأستاذ القائم و الرامي إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1965 عن المحكمة المذكورة و القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءتها من تهمة إخفاء المسروق و الحكم من جديد عليها بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ و بأدائها تضامنا مع زوجها لشركة لاسكوني موبيل وال كونباني تعويضا قدره مائة و ثمانية آلاف درهم .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض .

في شأن وسيلة النقص الأولى المتخذة اعتمادا على خرق قواعد الشكل و ذلك من حيث إن الحكم المطعون فيه لم ينص على العقوبة المحكوم بها (سنة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ) بعد ما أنهت المحكمة فترة المداولة .

حيث إنه خلافا لما تدعيه الطالبة فإن منطوق القرار ينص بصراحة بأن فرانسيس بورنيو زوج جوزيفو فتش مدانة بإخفاء المسروق و زجرا لها يحكم عليها بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع .

و فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة اعتمادا على انعدام الأساس القانوني و ذلك من حيث أن القرار المطعون فيه الذي حكم بمقتضاه على الطاعنة من أجل إخفاء المسروق قد أغفل إبراز العنصر القسدي للجنة .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه قد لاحظ بأنه ينتج من تصريحات جوزيفو فتش و من تصريحات زوجها بأن هذه الأخيرة ما كانت لتجهل الدفعات التي كان يدفعها زوجها في حسابها إذ أنها شاركت بمدينة طنجة في العمليات التي مكنتها من تصدير جزء من المبالغ التي اختلسها زوجها و أنها صرحت بأن المبالغ المحولة إلى حسابها بأمريكا هي من مالها الخاص غير أنها لم تستطع إثبات وجود هذه المبالغ لديها فيما قبل . و القرار استنتج من ذلك "أن هذه التصريحات الكاذبة تفيد حتما أنها كانت على علم من تصرفات زوجها و أنه يتعين التصريح بإدانتها من أجل إخفاء مبالغ مختلسة من طرفه " .

وهكذا فإن قضاة الاستئناف لما جزموا-بناء على اعتقادهم الصميم أن طالبة النقص كانت على علم من المصدر المشبوه فيه للمبالغ التي دفعت من طرف زوجها في حسابها - يكونون قد عللوا بما فيه الكفاية العنصر القسدي للجنة الإخفاء .

وأن هذه التقديرات لا تمتد إليها رقابة المجلس الأعلى الذي لا يشكل محكمة ذات درجة ثالثة في القضاء مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 10 أبريل 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي مقرر- و عبد السلام الحاجي و

محمد الصبار الأخصائي، و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز
الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد
المريني .

(المحامي : الأستاذ روسيلي)



الحكم الجنائي عدد 526 (س 12)

الصادر في 17 أبريل سنة 1969

بين شركة الدخان بالمغرب و بين ديكو مونطيرو اليسكا

- 1- محكمة-تشكيلها-حكم بتأخير القضية-تغيير الهيئة .
- 2- مترجم-وجوب الإشارة إلى تعيينه (لا) .
- 3- نقض-طلب النقض-أثره-حدوده-حدود نظر المجلس الأعلى .
- 4- حكم-مفعوله-جعل المحكمة متخلية عن القضية .
- 5- نقض-حكم بالنقض-مفعوله-نزاع مكوّن لوحدة لا تتجزأ-تطبيق مفعول النقض على جميع مقتضيات الحكم المطعون فيه .

1-إن العبارة الواردة في الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية القائلة بسائر جلسات الدعوى ينبغي أن تفهم حسب معنى و مبنى الفصل المذكور الجلسات التي تم فيها بحث النزاع و أنهى بحكم الدعوى في الجوهر لا الجلسات التي نودي فيها على القضية و قبل البت في دراستها وقع تأخيرها حضوريا لتاريخ معين عملا بمقتضيات الفصل 300 من نفس القانون و هكذا فإن القضاة الذين صدر عنهم الحكم بالتأخير يكونون قد قاموا بالمهمة المنوطة بهم بحيث إن القضية تدخل بعد ذلك في طور جديد لا يتحتم معه أن تكون الهيئة الحاكمة هي الهيئة التي أمرت بالتأخير .

2-إذا كان الفصل 347 في رقمه السادس من قانون المسطرة الجنائية ينص على أن الأحكام الزجرية يجب أن تحتوي على حضور المترجم فإنه ليست هناك مقتضيات قانونية تحتم الإشارة إلى تعيينه .

3-بمقتضى الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتيه الثانية و الرابعة ينحصر نظر المجلس الأعلى في موضوع طلب النقض و في صفة الطالب له و ينحصر أثر طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية و لا يشمل النقض إلا المقتضيات التي تضر بمصالح طالبه و لا يمكن بعد الإحالة إثر النقض الحصول البث في أكثر مما نقض .

4-إن مجرد الحكم يجعل الحاكم متخليا عن القضية و أن المحكمة الزجرية التي تحال عليها القضية بعد النقض الجزئي لا يمكن لها بحال أن

تعيد النظر في مقتضيات لم يقع إبطالها و أصبحت بهذه الصفة نهائية تلك المقتضيات التي يكون قضاة الجوهري قد استنفذوا ما رفع إليهم بشأنها عندما بتوا في نفس الدعوى الجنائية .

5- نظرا لطبيعة النزاع القائم بين شركة الدخان المغربية و إدارة الجمارك و الذي يكون وحدة لا تتجزأ فيها يخص مصادرة السجائر ووسيلتي النقل فإن مفعول النقض ينصب على مقتضيات الحكم المطعون فيه سواء منها التي صرحت بعدم قبول تدخل شركة الدخان المغربية في الحقوق المدنية أو التي قضت لإدارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة بها طلبت .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن شركة الدخان المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 29 يونيو 1965 لدى كاتب الضبط بالمحكمة الإقليمية بفاس بواسطة محاميها الأستاذ فرنانديز و الرامي إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ 22 يونيو 1965 عن المحكمة الابتدائية العصرية السابقة بالمدينة المذكورة و القاضي بعد النقض بتاريخ 11 مارس 1965 من المجلس الأعلى في الحكم الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1964 عن المحكمة الإقليمية بطنجة بسقوط الدعوى العمومية في حق اسطبان رودريكييس المتوفى و على الأظناء الثلاثة الآخرين ديبكو مونطيرو ايليسكا و سيريانو موريا و مونويل باطيسطا لوبيس بخمسة عشر يوما حبسا من أجل تهريب السجائر الأمريكية و الثياب و بمصادرة سائر البضائع المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك بما في ذلك 7.451 لفافة من السجائر و الباخرة فانطومة و الزورق- و على المحكوم عليهم- تضامنا بينهم بغرامة قدرها مائة درهم مع سبعة و ثلاثين ألف درهم و مائتين و اثنين و سبعين درهما عن عدم مصادرة البضائع التي لم يتيسر حجزها و على المحكوم عليهم بالصائر .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام السدي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض .

و بعد الاطلاع على مذكرة الدفاع المدلى بها من طرف إدارة الجمارك .

نظرا للقرارات 1789-1790-1791 الصادرة عن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى بتاريخ 11 مارس 1965 .

في شأن وسيلة النقض السادسة ذات الأولوية لتعلقها بالشكل و المتخذة اعتمادا على خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة و خرق الفصلين 298-352 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك أنه يتجلى من تنقيصات الحكم المطعون فيه أن المناقشات جرت في جلسة 18 مايو 1965 و أن القضية أخرجت إلى فاتح يونيه 1965 ثم جعلت في المشاورة خمسة عشر يوما مددت بعدها فترة المداولة ثمانية أيام و صدر الحكم في النازلة بتاريخ 22 يونيه 1965 و أنه بسبب عدم التنقيص على تشكيل المحكمة في جلسة 18 مايو 1965 فإن المحكمة الإقليمية بفاس لم تمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته و التأكد من أن القضاة الذين شاركوا في سائر جلسات الدعوى هم الذين صدر عنهم الحكم المطعون فيه .

بناء على الفصلين المشار إليهما و على الفصل 300 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته الثانية .

حيث إنه خلافا لما تدعيه طالبة النقض فإن الحكم المطعون فيه لا يشير إلى أن المناقشات جرت بجلسة 18 مايو 1965 و لكنه ينص على أن القضية نودي عليها في جلسة 18 مايو 1965 و حضر الأظناء ثم أخرجت لجلسة فاتح يونيه و أخبر الأطراف بذلك .

و في جلسة فاتح يونيه 1965 استنطق الأظناء و استمع إليهم في بياناتهم و بسط الأستاذ أكومي و ممثل إدارة الجمارك وسائل دفاع موكلتيهما و لخص ممثل النيابة العامة القضية و صرح الرئيس بإقفال باب المناقشات و أخرجت القضية للمداولة لمدة خمسة عشر يوما-و بتاريخ 15 يونيه مددت فترة المداولة إلى تاريخ يومه (22 يونيه 1965) للنطق بالحكم و أخبر الأطراف بذلك .

و بهذه الجلسة العلنية فإن المحكمة المترتبة هيئتها من نفس القضاة الذين شاركوا في جلستي فاتح و خامس عشر يونيه 1965 نطقت بالحكم المطعون فيه .

و أنه يتجلى من هذه التنقيصات التي يوثق بمضمونها إلى أن تثبت زوريتها أنه لما نودي على القضية في جلسة 18 مايو 1965 لم يقع الشروع في دراستها و أخرجت بحضور الأطراف إلى جلسة فاتح يونيه 1965 .

و حيث إن العبارة القائلة بسائر جلسات الدعوى ينبغي أن تفهم حسب معنى و مبنى الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية الجلسات التي تم فيها بحث النزاع و أنهى بحكم في الجوهر لا الجلسات التي نودي فيها على القضية و قبل البث في دراستها وقع تأخيرها حضوريا لتاريخ معين عملا بمقتضيات الفصل 300 من قانون المسطرة الجنائية .

و هكذا فإن القضاة الذين صدر عنهم الحكم بالتأخير يكونون قد قاموا بالمهمة المنيطة بهم بحيث أن القضية تدخل بعد ذلك في طور جديد لا يتحتم معه أن تكون الهيئة الحاكمة هي الهيئة التي أمرت بالتأخير، و رعايا لها ذكر فإن حكم 22 يونيو 1965 يكون قد صدر بكيفية مشروعة عن قضاة لم يشاركوا في جلسة 18 مايو 1965 مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع في جزء منها على غير أساس في الباقي .

و في شأن وسيلة النقض السابعة التي لها الأسبقية هي الأخرى لتعلقها بالشكل و المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 313 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه "إذا كان المتهم يتكلم لغة يصعب فهمها على القضاة عيين الرئيس تلقائيا- تحت طائلة البطلان مترجما" و أنه لا يستخلص من تنقيصات الحكم المطعون فيه أن الرئيس بعد ما لاحظ أن الأظناء يتكلمون بلغة أجنبية عين السيد هيرموسيل كترجم، و أن مجرد الإشارة التي وردت في نهاية منطوق الحكم المطعون فيه "بحضور السيد هيرموسيل الذي قام بالترجمة من اللغة الإسبانية بعد ما أدى اليمين المقررة قانونا " غير كافية إطلاقا و لا تمكن المجلس الأعلى من التأكد بأن مقتضيات الفصل 313 المذكور قد احترمت .

بناء على الفصلين 313 و 347 في رقمه السادس .

حيث إنه إذا كان الفصل 347 في رقمه السادس من قانون المسطرة الجنائية ينص على أن الأحكام الجزرية يجب أن تحتوي على حضور المترجم فإنه ليست هناك مقتضيات قانونية تحتم الإشارة إلى تعيينه مما تكون معه الوسيلة على الحالة التي وردت عليها لا وجود لها في القانون .

لكن فيما يخص وسيلة النقض الأولى المتخذة من طرف طالبة النقض اعتمادا على خرق القانون الجوهري و خرق مقتضيات الفصلين 76 من ظهير 12 نونبر 1932 و 32 من قانون المسطرة الجنائية .

و الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى اعتمادا على الشطط في استعمال السلطة و خرق القواعد المتعلقة بتخلي الحاكم عن الدعوى .

بناء على الفصلين المشار إليهما و الفصل 585 في فقرتيه الثانية و الرابعة من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه من جهة فبمقتضى الفصل 585 المشار إليه في فقرتيه الثانية و الرابعة فإن نظر المجلس الأعلى ينحصر في موضوع طلب النقض و في صفة الطالب له، و إن طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني ينحصر أثره في مقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية و أن النقض لا يشمل إلا

المقتضيات التي تضر بمصالح طالبه، وأنه بعد الإحالة إثر النقض الحاصل فلا يمكن البت في أكثر مما نقض .

و حيث إنه من جهة أخرى فإن مجرد الحكم يجعل الحاكم متخليا عن القضية و أن المحكمة الزجرية التي تحال عليها القضية بعد النقض الجزئي لا يمكن لها بحال أن تعيد النظر في مقتضيات لم يقع إبطالها و أصبحت بهذه الصفة نهائية تلك المقتضيات التي يكون قضاة الجوهرة قد استنفذوا ما رفع إليهم بشأنها عند ما بتوا في نفس الدعوى الجنائية .

و حيث إنه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1964 عن المحكمة الإقليمية بطنجة قضت هذه الأخيرة بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 24 يوليوز 1964 عن محكمة السدد بنفس المدينة في سائر ما قضى به من عقوبة حبسية على ديكو ايليسكا و سبيريانو موريل رينالدو و منويل بطيرنسطا لوريس و ابسطبان رودريكييس من أجل تهريب سجائر أمريكية و ثياب ، و فيما قضى به من قبول تنصيب شركة الدخان المغربية في الدعوى المدنية و على المحكوم عليهم باستثناء ديكو مونطيرو بأدائهم للشركة المذكورة تعويضا قدره بالنسبة لكل واحد 15.400 درهم و بمصادرة السجائر المهربة لفائدتها .

و أنه بعدما صرحت الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى بسقوط طلبي ديكو مونطيرو وإدارة الجمارك بمقتضى القرارات الصادرين بتاريخ 11 مارس 1965 تحت رقمي 1789-1790 قضت في نفس التاريخ تحت رقم 1791 بنقض و إبطال الحكم المشار إليه الصادر عن المحكمة الإقليمية بطنجة بناء على طلب النقض المرفوع ضده من طرف شركة الدخان المغربية و أحالت القضية على المحكمة الابتدائية العصرية السابقة بفاس .

و إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر بتاريخ 22 يونيو 1965 بعد الإحالة قد قضى بعدم قبول طلب شركة الدخان المغربية و أمر بمصادرة سائر البضائع المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك و ذلك بإدراج 7.451 لفافة من السجائر الأمريكية و الباخرة فانطومة والزورق، و على المحكوم عليهم -تضامنا بينهم- بأدائهم غرامة قدرها مائة درهم لفائدة الإدارة المذكورة مع تعويض قدره 37272 درهما عوضا عن عدم مصادرة البضائع التي لم يقع حجزها .

لكن حيث إن النقض الحاصل في حكم محكمة طنجة الإقليمية الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1964 كان نتيجة الطعن المقدم ضده من طرف شركة الدخان وحدها و كان نطاقه لا يتعدى المقتضيات التي تنتقدها هذه الشركة و المضرة بمصالحها، و أن النقض قد ترك المقتضيات التي لم تتعرض لانتقاد الشركة المذكورة سالمة على حالتها، تلك المقتضيات التي صرحت بقبول تنصيبها في الحقوق المدنية و قضت على الأظناء الثلاثة المذكورين بأدائهم لها غرامة قدرها

15.400 درهم و بمصادرة السجائر الأمريكية المهربة لفائدتها، و هذه المقتضيات أصبحت نهائية بعد الحكم بسقوط طلبي ديكيو مونطيرو ايليسكا و إدارة الجمارك و أن محكمة الإحالة-محكمة فاس الإقليمية-لها بتت في النازلة كما فعلت تكون قد تنكرت لها حدد لها و استعملت الشطط في سلطتها و خرقت القواعد المتعلقة بتخلي الحاكم عن النظر .

و لأجله فإن الحكم المطعون فيه يتعرض من هذه الناحية للنقض.

و نظرا لطبيعة النزاع القائم بين شركة الدخان المغربية و إدارة الجمارك و الذي يكون وحدة لا تتجزأ فيما يخص مصادرة السجائر ووسيلتي النقل فإن مفعول النقض ينصب على مقتضيات الحكم المطعون فيه سواء منها التي صرحت بعدم قبول تدخل شركة الدخان المغربية في الحقوق المدنية أو التي قضت لإدارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة بها طلبت .

من أجله

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية العصرية السابقة بفاس بتاريخ 22 يونيو 1965 في مقتضياته المدنية لا غير .

و يلاحظ بصراحة أن مقتضيات الحكم الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1964 عن المحكمة الإقليمية بطنجة التي قضت بقبول تنصيب شركة الدخان في الحقوق المدنية و التي قضت على سبيريانو موريل رينالدو و منويل بطيسطا لوبيس و اسبطنان رودريكييس بأدائهم للشركة المذكورة 15.400 درهم و بمصادرة السجائر لفائدتها أصبحت نهائية .

و بإحالة القضية للبت فيها من جديد في حدود النقض الجزئي المحكوم به على المحكمة الإقليمية بفاس و برد القدر المودع لصاحبه و على المطلوبين في النقض بأداء الصائر وقدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و حدد مدة الإجبار بالنسبة للجميع باستثناء إدارة الجمارك في أدنى ما ينص عليه القانون .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة فاس الإقليمية إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 10 أبريل 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و

المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي-مقرر- و عبد السلام الحاجي
و محمد الصبار الأخصاصي، و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز
الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد
المريني .

(المحامي : الأستاذ أكومي)



الحكم الجنائي عدد 528 (س12)

الصادر في 10 أبريل سنة 1969

بين علي بن بوبكر نايت اجراعم و بين النيابة العامة

**يمين-وجوب أدائها من طرف الشاهد ما عدا في الأحوال المنصوص عليها
في الفصل 324.**

تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصلين 323 و 324 من قانون المسطرة الجنائية عندما استمعت إلى شاهد و اعتمدت على شهادته في الإدانة من غير أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في الفصل 323 في حين أنه لا يدخل ضمن موجبات عدم أداء اليمين المقررة على سبيل الحصر في الفصل 324 من نفس القانون .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن علي بن بوبكر نايت اجراعم وولده بوبكر بمقتضى تصريح أفضيا به بتاريخ خامس أبريل 1967 لدى كاتب الضبط بالمحكمة الإقليمية بأكادير بواسطة الأستاذ ابن السعيد محمد و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 29 مارس 1967 و القاضي على كل واحد منهما من أجل استعمال العنف إزاء الغير بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما .

نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن طالبي النقض .

**في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى
والمتخذة اعتمادا على خرق الفصلين 319 و 323 من قانون المسطرة الجنائية .**

حيث إن كل شخص استدعي بصفته شاهدا يجب تدخله في المناقشة و يتعين عليه قبل الإدلاء بشهادته أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في الفصل 323

و إلا فيبطل الحكم عند الإخلال بذلك- وأنه لا يسوغ الاستماع إليه بدون يمين إلا إذا كان في حالة من حالات عدم الأهلية أو الحرمان أو الإعفاء المنصوص عليها في القانون .

و حيث يؤخذ من تنسيقات الحكم المطعون فيه و كذا من محضر الجلسة أن المحكمة استمعت إلى الشاهد احمد بن لحسن و اعتمدت على شهادته في الإدانة من غير أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في الفصل 323 المشار إليه في حين أنه لا يدخل ضمن موجبات عدم أداء اليمين المقررة على سبيل الحصر في الفصل 324 من نفس القانون و عليه فقد وقع خرق للنصين القانونيين المذكورين أعلاه .

من أجله

و من غير حاجة لبحث وسائل النقض المستدل بها .

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين على ابن بوبكر وولده بوبكر و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة وهي متربة من هيئة أخرى، و برد القدرين المودعين لصاحبيهما.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربة من نفس الأعضاء الذين كانت متربة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 10 أبريل 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي -مقرر- و عبد السلام الحلجي و محمد الصبار الأخصاصي، و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميرني .

(المحامىة : الأستاذة لوكاس)

الحكم الجنائي عدد 548 (س 12)

الصادر في 14 أبريل سنة 1969

بين احمد بن محمد بن راجح و بين النيابة العامة

دعوى مدنية-حق التصالح-حق عام و مطلق .

ينص الفصل 13 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجوز للفريق المتضرر أن يتخلى عن حقه في الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذا النص عندما لم تعتبر التصالح بين الفريقين لعل أن التعويض المدني في هذه النازلة ينبثق عن المسؤولية التقصيرية في حين أن الحق المنصوص عليه في الفصل 13 المذكور حق عام و مطلق .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالبين السالفي الذكر بتاريخ 28 يناير 1965 ضد الحكم الذي أصدرته المحكمة الإقليمية بطنجة بإقرار الحكم التمهيدي الذي سبق أن أصدرته و القاضي بإلغاء حكم حاكم السدد بطنجة-و الحكم بمعاقبة احمد بن محمد راجح بغرامة قدرها عشرون درهما عن الجرح غير العمدي و محيلة الضحية على الخبرة لتقدير العجز الكلي ثم بعد إجراء هذه الخبرة حكمت المحكمة على المتهم و المسؤول المدني و شركة التأمين بأن يؤدوا إلى المطالب بالحق المدني تعويضا قدره أربعة آلاف درهم ، و ذلك بعد تشطير المسؤولية .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما .

نظرا للمذكرة المدلى بها :

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض .

بناء على الفصل الثالث عشر من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإنه يجوز للفريق المتضرر أن يتخلى عن حقه في الادعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى، وأن هذا الحق عام و مطلق .

و حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطلوب في النقض المطالب بالحق المدني-سبق له أن تصالح مع العارضين و تنازل عن دعواه مقابل مائتي درهم تسلمها .

و حيث إن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه عند ما لم تعتبر هذا التصالح لعل أن التعويض المدني في هذه النازلة ينبثق عن المسؤولية التقصيرية التي هي من النظام العام تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الثالث عشر المشار إليه أعلاه و لم تجعل لها قضت به أساسا من القانون .

من أجله

و بصرف النظر عن العيب الكامن في الحكم على المتهم و المسؤول المدني و شركة التأمين بالتضامن .

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه لكن فيما يخص المصالح المدنية فقط ، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون و في حدود النقض الحاصل على نفس المحكمة متربة من هيئة أخرى، و بأن باقي محتويات الحكم ستظل صحيحة نافذة المفعول، و برد القدر المودع .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متربة من نفس الأعضاء الذين كانت متربة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 17 أبريل 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الأخصاصي، و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .

(المحامي : الأستاذ عز الدين أكمي)



الحكم الإداري عدد 20

الصادر في 27 محرم 1388 - 26 أبريل 1968

بين مارسوبيير و بين أصحاب المعالي وزراء الداخلية و الفلاحة و المالية

1-دعوى إلغاء -عدم إدلاء الإدارة بذاكرة جواب-اعتبارها موافقة على الوقائع المبينة في العريضة .

2-أراضي الاستعمار-شروط استرجاعها من طرف الدولة .

1-تعد الإدارة موافقة على الوقائع المبينة في عريضة الطعن طبقا للفصل 21 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى إن لم تدل بذاكرة جواب رغم انصرام الآجال الممنوحة لها بمقتضى محضر تبليغ و إنذار وورقة إرسال .

2-يكون مخالفا لمقتضيات الفصلين الثاني و الثالث من ظهير 7 جمادى الأولى 1383 القرار المشترك الصادر عن أصحاب المعالي وزراء الداخلية و الفلاحة و المالية عندما شمل الملك المتنازع في شأنه في عداد الأراضي المنقولة ملكيتها للدولة بمقتضى الظهير المذكور في حين أن ذلك الملك يكتسي صبغة الملك الخاص و أنه واقع على بعد 8 كيلومتر من أرض أخرى سبق للدولة أن استرجعها كأرض للاستعمار مما يدل على أن الأرضين غير ملاصقتين أو متجاورتين و في حين أنهما غير مؤلفتين مؤسسة استغلال واحدة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 21 شتنبر 1967 من طرف مارسوبيير الفلاح بواسطة نائبه الأستاذ بوطبول ضد المقرر الصادر في 27 شتنبر 1965 عن السادة وزير الداخلية ووزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير المالية .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 يراير 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 مارس 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

بناء على الفصلين الثاني و الثالث من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار اللذين ينص أولهما في فقرته الأولى على أنه تعتبر كأراضي الاستعمار الأراضي التي فوتتها الدولة باعتبار شخصية المالك الأول و ثانيهما على أنه تنقل أيضا إلى الدولة ملكية القطع الملاصقة أو المجاورة لبعض أراضي الاستعمار إذا كان كل من هذه القطع و هذه الأرض على ملك نفس الأشخاص و يؤلف مؤسسة استغلال واحدة .

حيث يتبين من أوراق الملف أن مارسوبيير يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار المشترك الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1965 عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير المالية و الذي شمل الملك المسمى " أم بولخير" موضوع الرسمين العقاريين رقم 8682 ك و 5348 ك في عداد الأراضي المنقولة ملكيتها إلى الدولة بمقتضى ظهير 7 جمادى الأولى 1383 المشار إليه أعلاه .

وحيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه كونه مخالف لمقتضيات الظهير المشار إليه 8 كيلو متر من الأرض ذات الرسم العقاري 272 ك التي سبق للدولة أن استرجعتها من المدعي كأرض للاستعمار مما يدل على أن الأرضين غير متلاصقتين أو متجاورتين كما أنهما غير مؤلفتين مؤسسة استغلال واحدة حسبما يستفاد من العقد المبرم بتاريخ 24 أكتوبر 1958 والذي بموجبه أكرى مارسو بيير الملك المتنازع في شأنه لمارتينيز ايكيل .

و حيث إن الهيئات الإدارية المدعى عليها لم تدل بمذكرة جواب رغم انصرام الآجال الممنوحة لها بمقتضى محضر تبليغ بلغ لها بثاني أكتوبر 1967 وإنذار بلغ بتاريخ 14 دجنبر 1967 وورقة إرسال بلغت بسادس عشر يناير 1968 فإنها تعد والحالة هذه موافقة على الوقائع المبينة في عريضة الطعن طبقا لمقتضيات الفصل 21 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى الصادر بثاني ربيع الأول عام 1377 .

وحيث يستخلص مما تقدم من أن الأرض ذات الرسمين العقاريين 8682 ك و 5348 ك غير مستوفية للشروط المقررة في الفصلين الثاني و الثالث المذكورين أعلاه فإن القرار المشترك المطعون فيه مشوب بالشطط في استعمال السلطة لشموله تلك الأرض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المشترك الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1965 عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير المالية إلغاء جزئيا و ذلك فيما يخص تعيينه الملك موضوع الرسمين العقاريين 8682 و 5348 ك في عداد الأراضي المنقولة ملكيتها إلى الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي والمستشارين السادة محمد عمور ومحمد بن يخلف و ادريس بنونة وسالمون بنسباط، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .

(المحاميان : الأستاذ بوطبول و الأستاذ المالح)



الحكم الإداري عدد 21

الصادر في 12 صفر 1388 - 10 مايو 1968

بين الكمندان أوبجة و القبطان امزيل و بين معالي وزير الداخلية

1 و 2 و 3 - أملاك فلاحية

-مراقبة العمليات المتعلقة بها -طلب رخصة بيع

-عدم تأثير شكل الطلب في صحة الرخصة

-درس الطلب باعتبار شخصية الفريقين (لا)

-انصرام 6 أشهر على الطلب -مجرد قرينة

(1) إن الشكل الذي صيغ فيه الإفصاح عن الإرادة الصادر عن المعني بالأمر قصد الحصول على الرخصة المنصوص عليها في ظهير 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) الخاص بمراقبة العمليات العقارية المتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية لا تأثير له في صحة الرخصة الممنوحة لعدم اصطباغه بصيغة جوهرية .

(2) لا يقضي الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتقديم و درس طلب الرخصة باعتبار شخصية البائع و المشتري .

(3) أن انصرام أجل ستة أشهر المنصوص عليه في الفصل 4 من نفس الظهير و الذي بعد انتهائه تعد الإدارة قد رفضت طلب الرخصة لا يعدو أن يكون إلا مجرد قرينة بسيطة تسقط بثبوت الحجة العكسية الناتجة عن صدور مقرر صريح فيها بعد بتحويل الرخصة المطلوبة .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 14 أكتوبر 1966 من طرف الكومندان أوبجة ميمون و القبطان أمزيل ابراهيم بواسطة نائبهما الأستاذ شارل برينو ضد المقرر الصادر في 30 أبريل 1966 عن معالي وزير الداخلية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 17 يوليويه 1967 تحت إمضاء السيد جوريو الكاتب العام لوزارة الداخلية النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 14 مارس 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 أبريل 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيها يخص الوسيلة الفريدة المستدل بها :

حيث يتبين من أوراق الملف أن ماري ليتفينوف أرملة جان ساديكوف كانت تعهدت ببيعها للسيد محمد الحداوي الملك المسمى "مرينا ريتشو" موضوع الرسم العقاري رقم 14371 ر وأنهما وضعوا بعمالة الرباط طلبا يرمي إلى الحصول على الرخصة المنصوص عليها في ظهير 7 جمادى الأولى 1383 الموافق 26 شتنبر 1963 الخاص بمراقبة العمليات العقارية المتعلقة بالأموال الفلاحية القروية غير أن الحداوي تنازل فيما بعد عن الاستفادة من الوعد المذكور و أن ماري ليتفينوف باعت ملكها لنكروف يونس بموجب رسم مؤرخ بسابع ماي 19 مسجل بالمحافظة العقارية بتاريخ 11 ماي 1966 و رخصة إدارية مؤرخة بثلاثين أبريل 1966 و حيث إن الطالبين الكمدان ابجة و القبطان امزيل يدعيان أنهما أقاما دعوى أمام المحكمة الإقليمية بالرباط لإبطال ذلك البيع الذي وقع اضرازا بحقوقهما معتمدين في دعواهما على أن البائعة قد سبق لها أن التزمت برسم مؤرخ في 30 أبريل 1966 ببيعها لهما نفس الملك وأنهما التمسوا من وزير الداخلية منحهما الرخصة الإدارية المتطلبة قانونا وعلى أن المشتري نكروف يونس لم يخف عنه إبرام عقد بيع لفائدتهما معلق بشرط في شأن نفس الملك فلا يمكنه الادعاء بأنه شخص ثالث ذونية حسنة بمعنى الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ العقارات .

و حيث إن المدعيين يطلبان بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار الصادر بثلاثين أبريل 1966 والذي بمقتضاه أذن وزير الداخلية ببيع الملك المذكور أعلاه من طرف ماري ليتفينوف ليونس نكروف ذا كرين " أننا نوجد في إحدى الحالتين : إما أن وزير الداخلية وهذا ما هو محتمل بت في طلب الرخصة المقدم من طرف ماري ليتفينوف والحداوي الذي أحل محله يونس نكروف في آخر لحظة بيد أن هذا الإحلال باطل لأن الحداوي سبق له أن تنازل صراحة عن الوعد بالبيع الذي أعطته إياه ماري ليتفينوف ولأنه ينتج من مقتضيات الفصل

الثاني من ظهير 26 شتنبر 1963 أن طلب الرخصة يقدم و يدرس باعتبار شخصية البائع و المشتري و وضعهما العقاري و لأن أجل 6 أشهر المنصوص عليه في الفصل 4 من نفس الظهير و الذي بعد انتهائه تعد الإدارة قد رفضت الطلب كان قد انصرم في الوقت الذي وقع فيه ذلك الإحلال وإما أن نعتبر أن القرار الوزاري المؤرخ في 30 أبريل 1966 صدر فعلا بناء على ملف جديد فتح من أجل بيع العقار من ماري ليتفينوف ليونس نكروف بيد أن القرار يكون غير مشروع لأنه لم يتقدمه فعلا رأي كل من وزير الفلاحة و وزير المالية لضيق الوقت ما بين 29 و 30 أبريل و كيفما كان الحال فيجب أن يعطي هذا الرأي بناء على ما تقرره اللجنة التي فيما يخص النازلة قد اجتمعت عدة أشهر من قبل في موضوع نفس العقار لكن بناء على طلب آخر فلم تكن إذا قد تمكنت من البت في طلب نكروف ولأن ماري ليتفينوف لم توقع الطلب الأخير و لم تتقدم به خلافا لمقتضيات الفصلين الثاني و الرابع من الظهير المشار إليه أعلاه .

لكن حيث يتضح من الوثائق المدرجة بالملف أن وزير الداخلية بت في طلب الرخصة المقدم من ماري ليتفينوف و الحداوي الذي تخلى عنه لفائدة يونس نكروف .

و حيث إن الطالبين لا ينازعان في كون يونس نكروف قد أفصح للإدارة المعنية بالأمر عن إرادته الحصول على الرخصة الإدارية المشار إليها أعلاه و أن الشكل الذي صيغ فيه الإفصاح عن الإرادة لا تأثير له في صحة الرخصة الممنوحة لعدم اصطباغه بصيغة جوهرية.

و حيث إن الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 26 شتنبر 1963 لا يقضي خلافا لما ادعاه الطالبان بتقديم و درس الطلب باعتبار شخصية البائع و المشتري و أن محضر البحث المؤرخ في 11 أكتوبر 1966 لا يشير إلا لمساحة العقار المتنازع في شأنه و لعدم اتصافه بصفة أرض فلاحية .

و حيث إن انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة من طرف ليتفينوف و الحداوي لا يعدو أن يكون إلا مجرد قرينة بسيطة سقطت بثبوت الحجة العكسية الناتجة عن صدور مقرر صريح فيما بعد بتحويل الرخصة المطلوبة ، مما يجعل الوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المرفوع من طرف الكمندان ابجة والقبطان أمزيل .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي والمستشارون السادة محمد عمور
ومحمد بن يخلف وادريس بنونة وسالمون بنسباط، وبمحضر وكيل الدولة العام
السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .

(المحامي : الأستاذ شارل برينو)



الحكم الإداري عدد 22

الصادر في 12 صفر 1388 - 10 ماي 1968

بين أوليجي ايدمون و أخيه جيار و بين أصحاب المعالي وزراء الداخلية

و الفلاحة و المالية

مزايدة علنية-أثارها-محو صبغة أرض الاستعمار (لا) .

بيع-مزايدة علنية-ضمان الاستحقاق-وجوبه على الدولة (لا)

ليس من أثار المزايدة العلنية التي قام بها مكتب التبليغات و التنفيذات بطلب من الدائن المرتهن أن تمحو ما يكتسبه الملك المتنازع في شأنه من صبغة أرض الاستعمار المستوفية للشروط المنصوص عليها في ظهير 7 جمادى الأولى عام 1383 .

أن ضمان الاستحقاق الناتج عن المزايدة المذكورة أعلاه غير واجب على الدولة التي اقتصرت مصالحها القضائية على القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمزايدة بطلب من الدائن المرتهن.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 11 يناير 1967 من طرف ايدمون أوليجي و يرار أوليجي بواسطة نائبهما الأستاذ باجانكسي ضد المقرر الصادر في 10 غشت 1966 عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير المالية.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 27 يبرابر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 أبريل 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يتضح من أوراق الملف أن ايدمون أوليجي و أخاه جيران يطلبان بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر المشترك الصادر بتاريخ 10 غشت 1966 عن وزير الداخلية و وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير المالية و الذي شمل الملك المسمى "منصورية الدولة" موضوع الرسم المؤرخ بسادس و عشري شتنبر 1963 المحدد للشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ذاكرين أن الأرض المتنازع في شأنها كانت في الأصل ملكا خاصا للدولة التي باعتها لا لفريد فان ايل و أن الأرض المذكورة انتقلت ملكيتها بعد وفاة هذا الأخير إلى ابنه جان إيميل، فأقيم عليها حجز بطلب من صندوق السلف العقاري بالمغرب بصفته دائئا مرتهنا و وقع بيعها بالمزاد العلني بالمحكمة الابتدائية للدار البيضاء فاشتراها الطالبان بمقتضى محضر المزيدة المؤرخ في 20 أبريل 1959 .

و حيث يدعي الطالبان أنه وقع التصريح بملكيتهما من طرف السلطة القضائية في وقت استرجعت فيه الدولة المغربية كامل سيادتها و كانت لها السلطة الكاملة على المصالح القضائية و أن صندوق السلف العقاري بالمغرب قام بحجز الملك المذكور و بيعه بمقتضى سند يمنحه القانون القوة التنفيذية و أن الدولة تعتبر مسؤولة عن أعمال مكتب التبليغات و التنفيذات القضائية الذي قام تحت رقابة القاضي بحجز الملك و بيعه طبق قواعد لها صبغة النظام العلم لذا فإن الطالبين يستفيدان من ضمان الدولة فيما يخص صحة المزيدة شكلا و جوهرًا و أن من يلزمه الضمان لا يمكنه نزع الملكية و أنه من جهة أخرى إذا كان الملك المذكور مشوبا في الأصل بعدم مشروعية يبرر رجوعه إلى الدولة فإنه قد وقعت تصفيته من كل ذلك بواسطة البيع القضائي .

لكن حيث يتضح من القرار المطعون فيه أن الدولة لم تعتمد على أي بطلان قد شاب المزيدة و لم تقم أية منازعة في صحة تملك الطالبين للأرض المتنازع في شأنها بل أنها استرجعتها معتمدة على سبب آخر و هو مقتضيات الظهير المؤرخ بسابع جمادى الأولى عام 1383 الموافق 26 شتنبر 1963 المحدد للشروط التي بموجبها تسترجع الدولة أراضي الاستعمار و أنه ليس من آثار المزيدة العلنية أن تمحو ما يكتسبه الملك المتنازع في شأنه من صبغة أرض الاستعمار المستوفية للشروط المنصوص عليها في ظهير 7 جمادى الأولى عام 1383 المشار إليه .

و من جهة أخرى حيث أن ضمان الاستحقاق الناتج عن المزيدة المذكورة أعلاه غير واجب على الدولة التي اقتصرت مصالحها القضائية على القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمزيدة بطلب من الدائن المرتهن فإن الوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي والمستشارون السادة محمد عمور ومحمد بن يخلف وادريس بنونة وسالمون بنسباط، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .

(المحاميان : الأستاذ باجانسكي والأستاذ المالح)



الحكم الإداري عدد 23

الصادر في 12 صفر 1388 - 10 مايو 1968

بين الخمليشي محمد بن الصديق و بين معالي وزير الأشغال العمومية

نقل-نقل البضائع بواسطة السيارات غير الطرق-الشروط التي تعطي له صبغة النقل الخاص .

يستفاد من الفصلين الثالث و الرابع من ظهير 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق أن النقل الذي يقوم به فرد من الأفراد لحاجيات نشاطه بواسطة ناقلة على ملكه و الذي يتعلق ببضائع على ملكه و موضوع تجارته الرئيسية يعد نقلا خاصا بشرط ألا يقتصر النشاط الرئيسي لصاحب الناقلة على عمليات النقل و لهذا تكون الإدارة قد خالفت الفصلين المذكورين عندما قضت بإيداع شاحنة الطالب بالمستودع البلدي لعله أنها كانت ناقلة كمية من الوقود دون أن يكون الطالب مقبولا و لا محصلا على بطاقة ترخيص للنقل العمومي في حين أن الشاحنة كانت على ملكه و كذلك الوقود المشحون بها و الذي كان موضوع تجارته الرئيسية و أن الطالب قام بنقله بالتبعية فقط لنشاطه الرئيسي مما جعل النقل المذكور نقلا خاصا .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ فاتح يوليوز 1967 من طرف الخمليشي محمد بن الصديق بواسطة نائبه الأستاذ جورج بوطبول ضد المقرر الصادر في 30 ماي 1967 عن معالي وزير الأشغال العمومية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 12 غشت 1967 تحت إمضاء الأستاذ بويستة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 14 يبرابر 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 أبريل 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها :

بناء على الفصلين الثالث والرابع من الظهير الشريف المؤرخ ب 24 جمادى الثانية عام 1383 الموافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق والذين يستفاد منهما أن النقل الذي يقوم به فرد من الأفراد لحاجيات نشاطه بواسطة ناقلة على ملكه والذي يتعلق ببضائع على ملكه وموضوع تجارته الرئيسية يعد نقلا خاصا و ذلك بشرط ألا يقتصر النشاط الرئيسي لصاحب الناقلة على عمليات النقل .

و حيث إن الخمليشي محمد بن الصديق يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر صادر بتاريخ 17 ماي 1967 عن أعوان مكلفين بمراقبة النقل و يؤكد من لدن وزير الأشغال العمومية بتاريخ 30 ماي 1967 بإيداع شاحنة الطالب بالمستودع البلدي لمدة ثمانية أيام لعله أنها كانت ناقلة 3.000 لتر من الوقود من فاس إلى أولماس قصد تسليمها لمؤسسة التازي دون أن يكون الخمليشي مقبولا ولا محصلا على بطاقة ترخيص للنقل العمومي خلافا لما يقتضيه الظهير الشريف المشار إليه أعلاه و لعله أن ما يثبت صفة العمومية للنقل المذكور هو أن الخمليشي قام به بصفته ناقلا فقط بمقتضى البند الثالث من الفصل الخامس من عقد الوكالة بالعمولة و ضمان الوفاء الذي يربطه بشركتي طوطال وأوزو .

و حيث ادعى الخمليشي أن الوقود الذي باعه لمؤسسة التازي كان على ملكه الخاص و أن العقد المشار إليه أعلاه قد استبدل بعقد مؤرخ في 26 أكتوبر 1964 أكرت له شركة طوطال بمقتضاه أصلا تجاريا بفاس وهو عبارة عن مستودع لمختلف أنواع الوقود كان الخمليشي يؤدي ثمنه نقدا حسبما يستفاد من الفصل السادس لهذا العقد .

و حيث لم يثبت أن الثلاثة آلاف لتر من الوقود التي باعها الخمليشي لمؤسسة التازي كانت تحت يده في نطاق عقد الوكالة بالعمولة المشار إليه فإن الطالب يعد حتما اشتراها في نطاق العقد المؤرخ في 26 أكتوبر وأنها كانت على ملكه الخاص و من جهة أخرى حيث أن ملكيتها لم تنتقل للمشتري مؤسسة التازي قبل حجز الشاحنة ما لم يقع قياس الكمية المذكورة حضوريا إذ ذاك .

و حيث تبين من أوراق الملف و مما تقدم أن الشاحنة كانت على ملك الخمليشي و كذلك الوقود المشحون بها والذي كان موضوع تجارته الرئيسية وأن الخمليشي قام بنقلها بالتبعية فقط لنشاطه الرئيسي فإن النقل المذكور الذي من أجله وقعت معاقبة الخمليشي نقل خاص لاستيفائه الشروط المنصوص عليها في الفصلين الثالث و الرابع المذكورين أعلاه و أن المقرر المطعون فيه مشوب بالشطط في استعمال السلطة لمخالفته مقتضياتهما .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي والمستشارين السادة محمد عمور و محمد بن يخلف وادريس بنونة وسالمون بنسباط، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال .

(المحاميان : الأستاذ بوطبول و الأستاذ بوستة)



الحكم الإداري عدد 24

الصادر في 3 ربيع الأول عام 1388 - 31 ماي 1968

بين شريفي مصطفى و بين معالي وزير الشبيبة و الرياضة

1-دعوى إلغاء-عدم إدلاء الإدارة بمذكرة جواب-اعتبارها موافقة على الوقائع المبينة في العريضة .

2-موظفون و أعوان عموميون-تأديب-ترك الوظيفة-احترام الضمانات التأديبية .

1-تعد الإدارة موافقة على الوقائع المبينة في عريضة الطعن طبقا للفصل 21 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى ان لم تدل بمذكرة جواب رغم انصرام الآجال الممنوحة لها بمقتضى محضر تبليغ و إنذار وورقتي إرسال .

2-إن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية تحتم احترام الضمانات التأديبية قبل اتخاذ أية عقوبة ضد الموظفين و لهذا يتعرض للبطلان المقرر الإداري القاضي دون مراعاة الضمانات التأديبية بعزل موظف لتركه وظيفته .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 2 مارس 1967 من طرف شريفي مصطفى بواسطة نائبه الأستاذ جورج بوطبول ضد المقرر الصادر في 29 يونيو 1966 من معالي وزير الشبيبة و الرياضة.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 ماي 1968 تحت إمضاء الأستاذ محمد الدكالي النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 10 أبريل 1968 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 31 ماي 1968 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من أوراق الملف أن شريفى مصطفى يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر في 29 ينيه عام 1966 عن معالي وزير الشبيبة و الرياضة و القاضي بعزله ابتداء من فاتح فبراير 1966 عن وظيفته كمعلم مرسوم و ذلك تطبيقا لمقتضيات منشور الأمانة العامة للحكومة (مصلحة الوظيفة العمومية) المؤرخ بثاني عشر مارس 1962 والمتعلق بمغادرة المنصب .

و حيث يعيب الطالب على المقرر المطعون فيه من جهة كونه خارقا لمقتضيات الفصل 65 وما يليه من ظهير 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 المعد بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية و ذلك لأن الإدارة لم تمكن المعني بالأمر من الاطلاع على ملفه الإداري ولم تستحضره أمام مجلس التأديب ليدافع عن حقوقه قبل إنزال العقوبة المتخذة في حقه و من جهة أخرى عدم قيام الوقائع التي اتخذتها الإدارة سندا لإصدار القرار المطعون فيه حسبما يتبين ذلك من الشهادات المرفقة بالتظلم التمهيدي المرفوع بتاريخ 26 شتنبر 1966 لنائب كاتب الدولة في الشبيبة و الرياضة .

و حيث إن الإدارة المدعى عليها لم توجه إلى المجلس الأعلى الملف الإداري للمعني بالأمر ولم تدل بمذكرة جواب داخل الآجال الممنوحة لها بمقتضى محضر تبليغ مؤرخ في 6 مارس 1967 وإنذار مؤرخ في 27 شتنبر 1967 وورقة إرسال مؤرخة في 10 يناير 1968 وأخرى بتاريخ 29 يناير 1968 فإنها تعد والحالة هذه موافقة على الوقائع المبينة في عريضة الطعن طبقا لمقتضيات الفصل 21 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى .

و حيث إن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير 24 فبراير 1958 المعد بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية تحتم احترام الضمانات التأديبية قبل اتخاذ أية عقوبة ضد الموظفين .

و حيث لا يوجد بالملف ما يثبت مراعاة الإدارة للضمانات التأديبية المنصوص عليها قانونا قبل إصدار قرار بالعزل في حق الطالب مما يجعل المقرر المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر بتاريخ 29 يونيه 1966 عن معالي وزير الشبيبة والرياضة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني والسيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم
أزولاي والمستشارين السادة محمد عمور ومحمد بن يخلف وسالمون بنسباط، و
بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط
السيد لحسن أزروال .

(المحاميان : الأستاذ جورج بوطبول والأستاذ محمد الدكالي)

